



جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله ت 260هـ - من  
خلال كتاب بيان الشرع (باب الجهاد جمعا وترتيباً وتحليلاً ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص /  
الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الخليل بن سيف بن أحمد المسروري

20181010

إشراف:

د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

العام الجامعي:

1443 / 1444هـ

2021 / 2022



جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله ت260هـ - من  
خلال كتاب بيان الشرع (باب الجهاد جمعا وترتبا وتحليلا ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص /  
الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الخليل بن سيف بن أحمد المسروري

20181010

العام الجامعي:

1443 / 1444هـ

2021 / 2022

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله ت260هـ - من  
خلال كتاب بيان الشرع (باب الجهاد جمعا وترتيا وتحليلا ودراسة)

اسم الطالب: الخليل بن سيف بن أحمد المسروري الفصل: الثامن

التخصص: الفقه وأصوله الرقم الجامعي: 20181010

اسم المشرف: د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

التوقيع:

اسم المناقش: د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي التوقيع:

تاريخ المناقشة: 2 ذو القعدة 1443 هـ الموافق: 2022/6/2م

● التقدير:

القبول والتسجيل

## الإهداء

إلى أمي وأبي، اللذين لهما الفضل العظيم بعد الله تعالى في إنجاز هذا الجهد، إلى من لن أوفي حقهما وبرهما مهما قدمت، إلى من رباني صغيرا على حب العلم والمعرفة، وقاما بتهيئة الظروف لتفريغي للعلم وطلبه مع كثرة مشاغل الدنيا التي بها لا يستغني الوالدان عن مساعدة ولدهما، إليهما -حفظهما الله تعالى، {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (284)

إلى جميع المشايخ الأجلاء والأساتذة الفضلاء الذين استفرغوا وسعهم في تعليمنا، إلى إخوتي وأصدقائي الذين شجعوني وساعدوني في طلب العلم، إلى كل مسلم ومسلمة من هذه الأمة العظيمة، أمة محمد- صلى الله عليه وسلم-

أهدي هذا العمل المتواضع لهم جميعا، وأسأل الله تعالى أن يتقبله وينفع به الأمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، فهو أهل الحمد والثناء، ولا مستحق للشكر غيره،  
القائل في كتابه {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} (إبراهيم 7)، أحمده تعالى بما هو له أهل من الحمد وأثني عليه، على توفيقه إياي لإكمال هذا العمل بما يسر لي من طاقة ومقدرة، وقد قيل: من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فأقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له فضل علي في إتمام هذا العمل، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على البحث الدكتور إسماعيل بن صالح الأغبري، الذي لم يأل من إسداء نصائحه وتوجيهاته وإرشاداته، وعلى منحه لي من وقته الثمين، فجزاه الله عنا كل خير، وأيضاً أقدم بالشكر إلى كل أصدقائي الذين ساعدوني في البحث، وأقدم بالشكر إلى إدارة مكتبة الكلية على تعاونهم معنا، فجميع خالص الشكر والتقدير وجزى الله المحسنين خيراً.

## تعهد

أتعهد أنا الطالب: الخليل بن سيف المسروري الرقم الجامعي: 20181010، بأن  
بمحتي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته،  
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر  
الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

## ملخص البحث

عنوان البحث: جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي من خلال كتاب بيان الشرع  
(باب الجهاد جمعا وترتيبا وتحليلا ودراسة)

اسم الباحث: الخليل بن سيف بن أحمد المسروري

اسم المشرف: د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

اسم المناقش: د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي

يتناول البحث ترجمة الإمام محمد بن محبوب بذكر اسمه ونسبه وصفاته وشيوخه وتلامذته وآثاره ومؤلفاته، ثم جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتابي الجهاد والحراية من خلال كتاب بيان الشرع، وتكمن أهمية هذا البحث في ترجمة الإمام محمد بن محبوب وجمع جواباته في كون الإمام -رحمه الله- من كبار علماء المذهب الإباضي، فهو من أهل الحل والعقد، وهو من أبرز علماء المذهب الإباضي ولكونه معاصرا لعدد من الأئمة منهم الصلت بن مالك الخروصي -رحمه الله-.

## فهرس المحتويات

|                                                                        |    |
|------------------------------------------------------------------------|----|
| الإهداء .....                                                          | أ  |
| الشكر والتقدير .....                                                   | ج  |
| تعهد .....                                                             | د  |
| ملخص البحث .....                                                       | هـ |
| فهرس المحتويات .....                                                   | و  |
| المقدمة .....                                                          | 1  |
| أولاً: أهمية الموضوع: .....                                            | 2  |
| ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: .....                                    | 2  |
| ثالثاً: الدراسات السابقة للبحث: .....                                  | 3  |
| رابعاً: خطة البحث: .....                                               | 3  |
| خامساً: منهجية البحث: .....                                            | 5  |
| سادساً: الصعوبات التي واجهت الباحث: .....                              | 5  |
| الفصل الأول: .....                                                     | 1  |
| التعريف بالإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله - ..... | 1  |
| المبحث الأول: .....                                                    | 2  |
| ترجمة الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله - .....                         | 2  |
| المطلب الأول: اسم الإمام محمد بن محبوب ونسبه: .....                    | 2  |
| المطلب الثاني: نشأة الإمام محمد بن محبوب ووفاته: .....                 | 3  |
| المطلب الثالث: أخلاق الإمام محمد بن محبوب وصفاته: .....                | 6  |

|                                                                                                        |    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المبحث الثاني .....                                                                                    | 9  |
| شيوخ الإمام محمد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي .....                                                 | 9  |
| المطلب الأول: شيوخ الإمام محمد بن محبوب:- .....                                                        | 9  |
| المطلب الثاني: تلاميذ الإمام محمد بن محبوب:- .....                                                     | 15 |
| المطلب الثالث: نتاج الإمام محمد بن محبوب العلمي:- .....                                                | 18 |
| الفصل الثاني: .....                                                                                    | 21 |
| جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي رحمه الله من كتاب الجهاد ...                     | 21 |
| المبحث الأول: .....                                                                                    | 22 |
| جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي من كتاب بيان الشرع (باب الجهاد) .....                              | 22 |
| المطلب الأول: في لزوم الجهاد وفي تقية الإمام وفي المصالحة: .....                                       | 22 |
| المطلب الثاني: مصالحة الإمام للعدو بقول أو فعل: .....                                                  | 23 |
| المطلب الثالث: ما يجب به فرض الجهاد وما لا يجب: .....                                                  | 25 |
| المطلب الرابع: فيمن يحارب معه المسلمون في حال عدم وجود الإمام العدل أو بغير أمر من الإمام العدل: ..... | 26 |
| المطلب الخامس: فيمن يقتل غيلة ونحو ذلك وما أشبهه وبيات المحاربين ومن يجوز قتله: ..                     | 28 |
| المطلب السادس: في الدعوة ومحاربة الباغين واللصوص: .....                                                | 31 |
| المبحث الثاني: .....                                                                                   | 38 |
| جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي من كتاب بيان الشرع باب الحراة .....                                | 38 |
| المطلب الأول: في دعوة أهل الشرك ومحاربتهم وسبائهم وصلبهم: .....                                        | 38 |
| المطلب الثاني: الداخل في أهل الحرب بأمان وما يجوز أن يشتري منهم وما يجوز أن يفعله فيهم: .....          | 43 |

|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| 45 | المطلب الثالث: في بيوت خزائن السلطان ومصالحه المسلمين للمشركين:..... |
| 48 | المطلب الرابع: في الغنيمة:.....                                      |
| 50 | الخاتمة.....                                                         |
| 51 | قائمة المصادر والمراجع.....                                          |
| 53 | فهرس الآيات.....                                                     |
| 55 | فهرس الأحاديث.....                                                   |
| 56 | فهرس الأعلام.....                                                    |

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي رفع من قدر العلم والعلماء، وحصر الخيرية في الفقه والفقهاء، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، الذي كان عالماً بوحى الله ومعلماً لهذه الأمة أمور دينها، سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم، وبعد:

فإنه لمن نعم الله على الأمة الإسلامية، أن رزقها بعلماء عظام، قدموا حياتهم لخدمة هذا الدين العظيم، فنقلوا لنا هذا الشرع الحنيف، وتركوا لنا الكنوز العظيمة، والآثار القيمة، وإن النظر في التاريخ العماني يجد الكثير من أولئك العلماء الأفذاذ المجتهدين، الذين طويت صفحاتهم المضيئة وبقية من ذكراهم ما خلفوه لنا من الآثار والعلوم الكثيرة، تنتظر من يخرجها من بطون كتب الأثر ويرتبها الترتيب المفيد ليستطيع الباحث والمتعلم الاستفادة منها، ومن أولئك الأفذاذ المجتهدين الشيخ العلامة محمد بن محبوب الرحيلي - عليه رحمة الله ورضوانه - ، الذي ترك لنا تراثاً عظيماً من العلم، يتمثل في الأجوبة والعهود والكتب والمراسلات والقصائد وغيرها من الآثار القيمة التي حفظت كتب الأثر الكثير منها.

ولعظم هذا الموضوع، فقد سعت لجمع جوابات من جوابات العلماء، وبعد بحث طويل، وإكمالاً لما قام به زملائي، قررت جمع جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي، من العلماء القدماء، ومن المؤسسين المذهب الإباضي، فبعد الاطلاع على كتاب بيان الشرع، وجدت جوابات الإمام محمد بن محبوب مبعثرة وغير مرتبة بالشكل المرغوب، قررت أخذ باب من أبواب الفقه الإسلامي والتركيز عليه في أخذ جوابات الإمام محمد بن محبوب، وجمعها وترتيبها ترتيباً صحيحاً، ودراستها بما تيسر لي من ذلك، واخترت باب الجهاد، ثم أخذ كل جواب من جواباته في باب الجهاد ومقارنتها بعالم من العلماء بعد تفصيل المسألة وشرحها، التي تحتاج إلى شرح وتوضيح، فاستطعت بهذه الطريقة احتواء جميع مسائل الإمام محمد بن محبوب ودراستها بشكل يسير ومختصر، ليسهل على الباحث الحصول على هذه الجوابات وتفصيلها في مذكرة صغيرة.

وقد نقلت جميع المسائل نقلا حرفيا من كتاب بيان الشرع فقد تجد عدد من الأخطاء الإملائية فاغفرها ولنا وتقبلها منا.

### أولا: أهمية الموضوع:

لا يخفى على ذي لب ما لهذا الموضوع من أهمية، كيف لا وهو يخدم الدين أولا، ويخدم التراث الإباضي عموما، والعلماء خصوصا، فهو حفظ لتراث هذا العالم الجليل -رحمه الله- من الاندثار، وتعريف به قبل ذلك، ويمكن أن نلخص أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط:

1 . تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية هذا العالم الجليل في المذهب الإباضي، ودوره الذي قام به سياسيا وفقهيا، وكونه من أهل الحل والعقد وعاصر أئمة سياسيين كالإمام الصلت بن مالك..

2 . إن في هذا البحث بلا شك تنمية لملكة الباحث الفقهية، فهو يتعامل مع مسائل لعالم من العلماء الكبار، فيتعلم منها طريقة العلماء في جواباتهم ويحاول استنباط تخریجات على تلك المسائل من خلال تتبع كتب الفقه الأخرى، فهذا مما دفع الباحث إلى اختيار هذا البحث الذي ينمي مهاراته الفقهية.

3 . عند ملاحظة تفرق أقوال أولئك العلماء الكبار في كتب الفقه الموسوعية، وعدم ترتيبها، وخوف اندثارها لكون طلبة العلم في هذا الوقت لا يجهدون أنفسهم في النظر في هذه الكتب، يظهر جليا ما لهذا الموضوع من أهمية من ترتيبها وجمع شتاتها وحفظها من الاندثار.

### ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أخص أسباب اختيار الموضوع في نقاط:

1. لأسهل على طالب العلم والباحث والوصول إلى أقوال هذا العالم بيسر.
2. لما رأيت شخصية الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- لا تكاد تذكر عند طلبة العلم خاصة، ولا عند عوام العلماء من باب أولى، أدركت أن التقصير في الإشهار من هذا العالم

الجليل هو لا شك بسببنا، فتعين علينا التعريف به وطرح بعض من جواباته لعلنا نجبر بعضا من ذلك التقصير.

3. وأيضا من أسباب اختيار هذا الموضوع من كون الإمام محمد بن محبوب له فتاوى كثيرة في كتب الفقه التراثية.

### ثالثا: الدراسات السابقة للبحث:

لا توجد -حسب اطلاعي- دراسات في جمع جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب بيان الشرع باب الجهاد، ولكن توجد بحوث سابقة من بعض طلاب الكلية في جمع وترتيب جوابات الإمام من كتب متفرقة أو من كتاب بيان الشرع لكن من أبواب أخرى، أما الدراسات السابقة في ترجمة الإمام محمد بن محبوب فهي:

1. دراسة الدكتور فرحات بن علي الجعيري، في سلسلته "نفحات من السير" في المجلد الخامس تحت عنوان: "محمد بن محبوب القرشي العماني".

تختلف عن بحثي في كونها لم تجمع ولم ترتب أجوبة الشيخ محمد بن محبوب.

2. دراسة الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني بعنوان: "الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره".

وقد اختلف بحثي في كونه يجمع ويرتب ويدرس مسائل في باب معين من الأبواب الفقهية.

3. دراسة الدكتور ناصر بن علي الندابي بعنوان: "سيرة الشيخ محمد بن محبوب الرحيلي إلى أهل المغرب".

وقد اختلف عن بحثي في كونه ترجمة للشيخ أبي سعيد الكدومي.

### رابعا: خطة البحث:

قسمة البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

**المقدمة:** وفيها ذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وإشكالية البحث، وخطة البحث ومنهجه، والصعوبات التي واجهت الباحث.

**الفصل الأول:** التعريف بالإمام أبي عبدالله محمد بن محبوب الرحيلي رحمه الله

• **المبحث الأول:** ترجمة الإمام محمد بن محبوب \_ رحمه الله -

**المطلب الأول:** اسم الإمام محمد بن محبوب ونسبه

**المطلب الثاني:** نشأة الإمام محمد بن محبوب ووفاته

**المطلب الثالث:** أخلاق الإمام محمد بن محبوب وصفاته

• **المبحث الثاني:** شيوخ الإمام محمد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي

**المطلب الأول:** شيوخ الإمام محمد بن محبوب

**المطلب الثاني:** تلاميذ الإمام محمد بن محبوب

**المطلب الثالث:** نتاج الإمام محمد بن محبوب العلمي

**الفصل الثاني:** جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي رحمه الله من كتاب الجهاد

• **المبحث الأول:** جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب الجهاد \*

**المطلب الأول:** في لزوم الجهاد وفي تقية الإمام وفي المصالحة

**المطلب الثاني:** مصالحة الإمام للعدو بقول أو فعل

**المطلب الثالث:** ما يجب به فرض الجهاد وما لا يجب

**المطلب الخامس:** فيمن يقتل غيلة ونحو ذلك وما أشبهه وبيات المحاربين ومن يجوز قتله

## المطلب السادس: في الدعوة ومحاربة الباغين واللصوص

● **المبحث الثاني:** جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب الحراة

**المطلب الأول:** في دعوة أهل الشرك ومحاربتهم وسبائهم وصلبهم:

**المطلب الثاني:** الداخل في أهل الحرب بأمان وما يجوز أن يشتري منهم وما يجوز أن يفعل فيهم

**المطلب الثالث:** في بيوت خزائن السلطان ومصالحة المسلمين للمشركين

**المطلب الرابع:** في الغنمة

● **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث

**خامسا: منهجية البحث:**

استخدم الباحث في التعريف بالإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- منهجية الاستقراء،

أما بالنسبة لجمع الجوابات فإنه استخدم أيضا منهجية التتبع والاستقراء، فتتبع كتاب الجهاد كاملا ومن باب الحراة أيضا، وأخرج منهما جوابات الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

أما الترتيب فإنه نظر في المواضيع المتشابهة وأدرجها تحت عنوان واحد.

وفي الدراسة فإنه تتبع مشهور المذهب الإباضي فقارنه بقول الإمام محمد بن محبوب، وإن لم يجد مشهور المذهب اعتمد على أقوال العلماء المتقدمين، وخرج الباحث تخریجات على أقوال الإمام في المسائل التي لم يجد لها نظيرا في كتب الفقه، حسب قواعد الفقه وأصوله، وأبدى الباحث رأيه في بعض المسائل لما يقتضيه البحث من لزوم ذلك.

**سادسا: الصعوبات التي واجهت الباحث:**

توجد العديد من الصعوبات التي واجهت الباحث نلخصها فيما يلي:

- 1 . قلة المصادر والمعلومات عن الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- -مع كثرة الدراسات-  
تعتبر غير كافية، فعلماء المذهب لم يهتموا قديما بتدوين سير شيوخهم حتى وقت متأخر لعله  
لأنهم يهتمون بما هو أهم من ذلك.
2. وجود أعلام مجهولين في بعض المسائل.
3. عدم وجود نظائر لبعض المسائل من أقوال العلماء المتقدمين.

## الفصل الأول:

التعريف بالإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي - رحمه الله -

### المبحث الأول:

ترجمة الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -

المطلب الأول: اسم الإمام محمد بن محبوب ونسبه

المطلب الثاني: نشأة الإمام محمد بن محبوب ووفاته

المطلب الثالث: أخلاق الإمام محمد بن محبوب وصفاته

### المبحث الثاني:

شيوخ الإمام محمد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي

المطلب الأول: شيوخ الإمام محمد بن محبوب

المطلب الثاني: تلاميذ الإمام محمد بن محبوب

المطلب الثالث: نتاج الإمام محمد بن محبوب العلمي

## المبحث الأول:

### ترجمة الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله -

المطلب الأول: اسم الإمام محمد بن محبوب ونسبه:

الفرع الأول: اسم الإمام محمد بن محبوب:

هو الشيخ الفقيه والمحدث الحجة والمؤرخ الحافظ أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي<sup>1</sup>.

وهو: من الأعلام البارزين في بداية القرن الثالث الهجري، ومن ذرية العائلة الرحيلية التي ذاع صيتها، وشاع ذكرها في جنبات عمان؛ إذ انتهت إليه رئاسة المذهب الإباضي بعمان في عهد إمامة الصلت بن مالك<sup>2</sup>، بعد وفاة الشيخ موسى بن علي<sup>3</sup> سنة 230 هـ<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: نسب الإمام محمد بن محبوب:-

اختلفت الآراء في نسب الإمام محمد بن محبوب الرحيلي فنسب إلى عدة قبائل:

القول الأول: ينسبه الدرجيني إلى قبيلة العبدى<sup>1</sup>، ولم ينقل عن أحد غيره هذا النسب، وبما أن العلامة الدرجيني من أهل المغرب يبقى الإشكال حاصلًا في نسبته، للبعد المكاني بينه وبين الإمام محمد بن محبوب.

<sup>1</sup> - الوارجلاني: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، للإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياة وآثاره، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، ط1. (سلطنة عمان: وزارة التراث و الثقافة، 1430 هـ \ 2009 م)، ص58

<sup>2</sup> الصلت بن مالك بن عبد الله بن مالك الخروصي، ت: ليلة الجمعة للنصف من ذي القعدة 275 هـ \ مارس 889 م، إمام عادل، عاش في القرن الثالث الهجري، من أهم آثاره المذكورة: -جواب طويل على لسان محمد بن محبوب إلى أحمد بن سليمان إمام حضرموت. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1، (مكتبة جيل الواعد، 1428 هـ - 2007 م)، ج الأول والثاني، ص202.

<sup>3</sup> موسى بن علي بن عزرة؛ أبو علي البكري الإزكوي، و: ليلة 10 جمادى الآخرة 177 هـ \ 22 سبتمبر 793 م - ت: 8 ربيع الأول 231 هـ \ 12 نوفمبر 845 م، عالم فقيه، وقاض نزيه، وشيخ المسلمين في وقته، عاش في الثلث الأخير من القرن الثاني والثلث الأول من القرن الثالث الهجري، من أهم آثاره المذكورة: -جامع موسى بن علي. -كتاب موسى بن علي. -كتاب موسى بن علي إلى الإمام. انظر: السعدي، ج الثالث والرابع، ص229\230.

<sup>4</sup> الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب، ص58.

القول الثاني: ينسبه الشيخ سيف البطاشي<sup>2</sup>: إلى بني المخزوم<sup>3</sup>.

القول الثالث: ذكر ابن سلام عندما تحدث عن نسب أخيه سفيان بن محبوب أنه من بني كنده<sup>4</sup>، ويناقش هذا القول أن ابن سلام نقل هذه المعلومات لبعض رجالات المذهب الذين التقى بهم في الحج، فلا ندري من الذي التقى بهم وما صحة نقولاتهم، ومع هذا يذكر أحد الباحثين أن ابن سلام توجد في كتابه الكثير من النقولات التي فيها ما فيها من الإشكالات، وبهذا يكون قوله مجانباً للصواب والله أعلم.

وبعد هذه المناقشات يترجح لدى الباحث نسبته إلى بني مخزوم، وذلك بسبب ما ناقشناه من أقوال ابن سلام والدرجيني، ولأن الإمام رحمه الله كان في عمان فهم -أي المشاركة- أدرى به وينسبه والله أعلم.

**المطلب الثاني: نشأة الإمام محمد بن محبوب ووفاته:**

**الفرع الأول: ولادته ونشأته:-**

---

<sup>1</sup> الدرجيني، الشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، (حققه وقام بطبعه: إبراهيم طلاي) ج2 ص278.

<sup>2</sup> هو الشيخ العلامة سيف بن حمود بن حامد بن حبيب بن بلعرب بن عمرو بن محمد بن سلطان البطاشي (1347هـ\1929م-1420هـ\1999م)؛ ولد في: 23 رمضان 1347هـ\3 مارس 1929م، من أهم آثاره: كتاب إرشاد السائل إلى معرفة الأوائل، وكتاب تاريخ المهلب القائد وآل المهلب، وكتاب الطالع السعيد- نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد. انظر: البطاشي، الشيخ سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض عماء عمان، رتبه وعلق عليه، الدكتور سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي، ط1، (مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1422هـ\2001م)، ج3، ص9\10.

<sup>3</sup> البطاشي، الشيخ سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، الطبعة الرابعة، (عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 2016 م \ 1437هـ) ج1، ص217.

<sup>4</sup> الأباضي، ابن السلام، كتاب بدء الإسلام وشرائع الدين، تحقيق: فيرنر شفارتس والشيخ سالم بن يعقوب، د.ط، (بيروت: فرانز شتايز بفيساباد، 1406هـ\1986م)، ص130.

عاش الإمام محمد بن محبوب الرحيلي أكثر حياته في غير عمان، وكانت أغلب أيام حياته في فترة الإمامة الثانية بعمان، والتي تمتد ما بين المنتصف الأخير من القرن الثاني إلى المنتصف الثاني من القرن الثالث (177هـ - 275هـ)<sup>1</sup>.

المراجع لم يتحدث عن تاريخ ولادته، ولا البقعة التي ولد فيها، بل كانت معدومه؛ وربما السبب في ذلك لم يعلم أحد بأن يكون هذا الفتى سوف يكون له رجاحة عقل، وذكاء ونبوغ، وغيرها من الصفات التي اتسم بها هذا الفتى، وأيضاً، فإن المذهب الذي نشأ فيه غير مهتم بتدوين سيرته وحياته وهو الغالب في المذهب الإباضي، فمعظم رجال المذهب لا تراجع لهم، فيصعب تحديد تواريخ ولادتهم ووفاتهم، ذلك لأنهم لم يهتموا كثيراً بالتاريخ عامة وبالتراجع خاصة هضماً للنفس واشتغالاً بتأسيس الدول.

وبسبب هذا الغموض، اختلف المؤرخون في تحديد يوم ومكان ولادته.

#### 1- ولادته:

اختلف المؤرخون في تحديد فترة ولادته وتاريخها، فقد عاش الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، فمنهم من ذهب إلى أنه ولد ونشأ في فترة الإمام غسان بن عبد الله<sup>2</sup> (192-208هـ)<sup>3</sup>. ويقول البطاشي: ولست أعرف

<sup>1</sup> الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب، ص19.

<sup>2</sup> غسان بن عبد الله بن أحمد اليمامي، ت: 26 ذي القعدة 201هـ\ 12 إبريل 823م، إمام عادل، عاش في القرن الثاني، وأول القرن الثالث الهجري، من أهم آثاره: حبس أناس من الحدان سنين كثيرة، لما أثار تقية ومن معه الفتنة في صحار، كان مولياً على الدواب رجلاً. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3\4، ص4.

<sup>3</sup> الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي، ص66.

تاريخ مولده، وقد نشأ فيما يبدو أيام الإمام غسان بن عبدالله<sup>1</sup>، ومنهم من قال بأنه ولد حوالي سنة 190 للهجرة<sup>2</sup>، ويرى الشبلي أنه ولد بعد سنة 180هـ<sup>3</sup>.

## 2- مكان ولادته:-

اختلف المؤرخون في مكان ولادته، كاختلافهم في زمن ولادته، ولكن استنبط المؤرخون عدت آراء؛ فمنهم من قال بأنه ولد في البصرة<sup>4</sup>، ويرى الدكتور فرحات بن علي الجعيري أن مكان ولادته صحار أو البصرة أو مكة<sup>5</sup>، ويرجح الوارجلاني أنه ولد في البصرة عاصمة الخلافة العباسية ومركز الإباضية ومستقر عائلته<sup>6</sup>، ويرى الشبلي أنه ولد في صحار وذلك بعد الفترة التي حددها الشيخ سعيد القنوبي -حفظه الله- لوفاة الإمام الربيع وهي (175-180هـ)<sup>7</sup>.

## 3- نشأة الإمام محمد بن محبوب:-

نشأ في أسرهِ متدينة متعلمة وسط الجو العلمي والفكري، فأبوه الإمام الكبير محبوب بن الرحيل، وأخوه الأكبر العلامة سفيان بن محبوب، وامتازوا بصفات عالية، وأخلاق كريمة، فقد أعتنى أبواه بتربية أولادهم، وتبصيرهم إلى الحق، وهدايتهم، وحفظهم من كل سوء يبعدهم عن هداية الله سبحانه وتعالى، وتعليمهم العلوم الإسلامية والشريعة السمحة و علوم دينهم، وامتاز محمد بن محبوب منذ صغرة، بذكاءه الباهر، وعقله الفطن، وكان ذو ذاكرة قوية

<sup>1</sup> البطاشي، الشيخ سيف بن حمود بن حامد، إتخاف الأعيان، الطبعة الرابعة، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية 2016)، ج1، ص250.

<sup>2</sup> الجعيري، د. فرحات بن علي، نفحات من السير عن حياة محمد بن محبوب، (سلطنة عمان: مطابع النهضة، 2001م \1422هـ) ج5، ص14.

<sup>3</sup> الشبلي، هلال بن حمد بن عبدالله، سطوع النهار على بعض أعلام صحار، 13،

<sup>4</sup> السعيد، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، الطبعة الأولى (مكتبة الجيل الواعد 2007م \1428هـ)، ج3 و4، ص154.

<sup>5</sup> الجعيري، التدوين الفقهي للإمام محمد بن محبوب، ص19.

<sup>6</sup> الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب، ص74.

<sup>7</sup> الشبلي، سطوع النهار، ص18.

جدا، حيث يذكر عنه أنه سئل يوما : " متى أثبت عقلك ( أي حفظك ) ؟ قال : أعقل وقد انطلق الثور وأنا في المهد فجرت الصينة<sup>1</sup> على المهد فكفته<sup>2</sup> ( كبته على وجهه ووقع الصبي في الأرض ، ووثب إليه أهله وهو يصيح تحت المهد ) فنظر ذلك اليوم، فإذا أنا ابن ستة أشهر<sup>3</sup> .

وقد نشأ في محيط صحار قسبة عمان والبصرة ومكة المكرمة بها تعلم وعلم إلى أن صار من أهل الحل والعقد في عمان<sup>4</sup>، وبذلك تكون نشأة محمد بن محبوب في أحضان مراكز الدعوة الأساسية بالبصرة وبالعراق، وصحار ونزوى بعمان، وبالحرمين الشريفين حيث كان ينتقل أبوه باستمرار<sup>5</sup>، وكان رئيس العلماء في عهده، ورأس المبايعين للإمام الصلت بن مالك، والمستشار الأول له، والناطق الرسمي لدولته، وقد تولى له القضاء على صحار عندما قدم عليها سنة 249هـ، وضل فيها قاضيا إلى أن توفي فيها سنة 260هـ\873م<sup>6</sup>.

#### 4- وفاة الإمام محمد بن محبوب :-

انتهت سيرة حياته الممتلئة بطلب العلم من أبويه وشيوخه، وتعليم الناس، وتبصيرهم، وإرشادهم على الطريق الحق، وهو ما يطمح إليه، فوافته المنية بإذن الله في يوم الجمعة 3 من محرم 260هـ. الموافق 29 أكتوبر 873م<sup>7</sup>.

#### المطلب الثالث: أخلاق الإمام محمد بن محبوب وصفاته:

<sup>1</sup> الصينة : جبل الثور الذي يربط به .

<sup>2</sup> كفته، مشتقة من الكفت، وهي تقلب الشيء ظهرا لبطن. مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم قاموس المحيط، ط2. (بيروت: دار المعرفة، 1428هـ\2007م)، ص1138، مادة"كفت".

<sup>3</sup> السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، (د.ط)(السيب : مكتبة نور الدين السالمي ، 2000م) ، ج1-2، ص363.

<sup>4</sup> الجعبري، شخصيات إباضية، ص74.

<sup>5</sup> الجعبري، نفحات من السير، ص27-31.

<sup>6</sup> السعدي، معجم الفقهاء، ص154.

<sup>7</sup> الجعبري، شخصيات إباضية، ص74.

اتصف الإمام محمد بن محبوب بصفات فاضلة و أخلاق حميدة ورفيعة وامتاز بالزهد والورع والتقوى، كان لا يرد طالبا، ولا يرد سائلا، يهتم في أمور دينهم، ويحفظ المجتمع من التششت والتعصب، ويغرس في مجتمعه القيم الرفيعة، والأخلاق الفاضلة.

وكان -رحمه الله- رجلا وقورا، وشيخا مهيبا، يصور لنا امتداد السلف الصالح، والصحابة الكرام، في مظهر ومخبره، وكان قدوة حسنة، ومنازة علمية شامخة، يسترشد بها كل من سمع بعلمه وآرائه؛ فكان بحق إماما من أئمة الدين، وعلما سريا من سراة الأمة، وتظهر أخلاقه وصفاته من مواقف الصلابة، وقراراته القوية، وآرائه المستنيرة، ومن خلال رسائله وجواباته إلى إخوانه وأهله في كل مكان وزمان، يمكن استخلاص أخلاقه وصفاته فيما يأتي:

أولا: تواضع الإمام محمد بن محبوب الشديد، تواضعه في قبول الحق، والرجوع إلى الصواب إذا رأى المصلحة في ذلك الأمر، رغم اقتناعه بخلافه؛ فتراه يخضع لرأي تلميذه أبي المؤثر عندما أراد هو ومن كان يبرأ من الإمام المهنا في كتابة رسالة في إظهار البراءة من الأحداث التي كانت منه<sup>1</sup>.

ثانيا: الذكاء الوقاد وسرعة البديهة منها ما " يحكى عنه: أنه أتاه ذات يوم رجل من المسلمين النازحين من صحار يسأله عن أشياء؛ فكان كلما سأله عن شيء أجابه سريعا؛ فقال السائل العجب!!!، وسكت؛ ففهم الشيخ -رحمه الله- ما يعنيه الرجل. فقال: ما أكلته إلا مرة واحدة، وكان السائل يقصد أكل السمك، أي العجب منه، تجيب بالصواب سريعا وأنت بصحار، وأهلها أكثر أكلهم السمك؟ قال: ما أكلته إلا مرة واحدة..."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي، ص 142.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 143.

ثالثا: شدة الإمام محمد بن محبوب في اتباع الحق، روى عن أبي المؤثر قال كنا في المشورة لما مات مهنا<sup>1</sup> قال فوقع في ثوبي دم قال فذهبت أغسله فرجعت فقد بايعوا للصلت أو قال قد انقطعت الأمور فسأل عني أبو عبد الله أو قال لي أين كنت أو ما أخرجك من الناس؟ فقلت: وقع في ثوبي دم فذهبت أغسله فاستتابني قال أبو المنذر: ليس ينبغي أن يدخل في شبهة مخافة مكروه<sup>2</sup>.

رابعا: القضاء على البدع: كان بعض الناس في زمن الإمام محمد بن محبوب، لم يحسنوا إقامة الجمعة، ومن ذلك أن المؤذن كان يفرغ من الأذان الآخر يوم الجمعة، وموسى في بيته وحيث شاء الله حتى يخلو وقت طويل ثم يأتي فيخطب بالناس ويصلي ركعتين يوم الجمعة. ومن السنة في الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان والأذان متصل بالإقامة والإقامة متصلة بالصلاة لا فرق بينهما. ولقد كان بعض المبتدعين يصلي ركعتين بعد الأذان واتبعه الناس على ذلك، ثم إن حمدة بن محبوب رحمه الله غير تلك البدعة ورد الناس إلى الأمر الأول<sup>3</sup>.

خامسا: الكرم والجود؛ يروى أنه اشتاقت أم زوجة الإمام محمد بن محبوب ابنتها، فقالت لأبيها: إما أنا أسير لزيارتها أو تسير أنت؟ قال: بل أنا أسير، فسار إلى أن وصل صحار، وكان لا يعرف منزل الشيخ محمد بن محبوب، فبينما هو يمشي في بعض الطرق، وجد صبيين يتحاوران على عود شوك سقط في الطريق، فقال أحدهما: إن هذا الشوك سقط من هذا الجدار، وهذا أثر موضعه من الجدار، فينبغي أن نرده فيه، وقال الآخر: بل ألقاه الريح في الطريق، ويحتاج أن نخرجه منها إلى مكان آخر، فوقف عندهما وسألهما، فقالا: نحن أبناء محمد بن محبوب، فاحتضنهما وسار معهما إلى البيت، فأخبرا أمهما بمجيئ جدهما، فقالت لهما: قولا

<sup>1</sup> المهنا بن جيفر البحمدي، ت: لست عشر خلت من ربيع الآخر 237هـ\17 أكتوبر 851م، إمام شار، عاش في آخر القرن الثاني، وأول القرن الثالث الهجري، من أهم آثاره: كتابه إلى واليه على إزكي يزيد بن محمد، سيرته إلى معاذ بن حرب. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3\4، ص221\222.

<sup>2</sup> الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، 1414هـ\1993م)، ج67\68، ص209.

<sup>3</sup> مجموعة من العلماء، السير والجوابات، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث، 1406هـ\1986م)، ج1، ص67.

له أن يجلس في المسجد، أو تحت سدره هناك، لأن صاحب المنزل غير حاضر، ثم جاء الشيخ محمد بن محبوب، ورأى ضيفه قاعدا خارج البيت، فأدخله المنزل، ولام زوجته وعنفها، فقال الشيخ موسى: إنها على حق، ولا لوم عليها<sup>1</sup>.

وزوجته هي ابنة العلامة موسى بن علي والزائر له موسى بن علي قادما من إزكي.

## المبحث الثاني

### شيوخ الإمام محمد بن محبوب وتلاميذه ونتاجه العلمي

#### المطلب الأول: شيوخ الإمام محمد بن محبوب:-

للشيخ أو المعلم دور كبير في تنمية التلميذ، ونمو شخصيته، وتكوين عقلية وفكره، ومواهبه، وتشجيعه على طلب العلم وتوجيهه، فهو يعكس صورة الشيخ الذي علمه وتعلم تحت يديه، فكل شيخ له أسس ومناهج يعتمد عليها في تعليم طلابه وإرشادهم نحو الطريق المستقيم، وفي هذا المطلب سنذكر بعضا من أشياخه الذي تعلم منهم أو سمع منهم أو حفظ عنهم شيئا من المسائل والأخبار.

1- والد محمد بن محبوب: وهو محبوب بن الرحيل، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، ولد في البصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، وأصله من مكة المكرمة، وقد توفي والده عنه وهو صغير أخذ العلم عنه كثيرون، منهم ابنه محمد بن محبوب، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة، وأبو غانم بشر بن غانم الخرساني، وممن حفظ عنه عبد الرحمن بن المسيب، وأبو مروان بن عبد الله، والوضاح بن عقبة، وعبد الله بن ربيعة، وغيرهم كثير<sup>2</sup>، "روي عن أبي عبد الله عن أبيه قال جابر: قدم رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ضرب على أم رأسه فذكر وليه أن فلانا ضرب هذا الرجل فنزل الماء الأسود في عينيه<sup>3</sup>".

<sup>1</sup> البطاشي، إتحاف الأعيان، ص 250\_251.

<sup>2</sup> السعدي، معجم الفقهاء، ج 3-4، ص 35.

<sup>3</sup> الكندي، بيان الشرع، ج 67-68، ص 127.

2- عبد الملك بن صفرة (أبو صفرة): عالم فقيه، عاش في القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري؛ من البصرة من بلاد العراق، حدث عن محبوب بن الرحيل، وحفظ عنه وسأله، وحفظ عن جهانة ابنة أبي عبيدة، وتوجه بالسؤال إلى أبي أيوب وائل بن أيوب، ومحمد بن هاشم، ونقل عنه محمد بن محبوب الرحيلي، الذي كان يسأله كثيرا، ونقل عنه سليمان بن سعيد، وأبو زياد، محمد بن رياسة، وسأله محمد بن جعفر في البصرة عن وصية لأبيه جعفر، وتوجه إليه بالسؤال كل من محبر وسفيان ابني محبوب<sup>1</sup>.

والدليل على أنه تتلمذ على يديه: "وسألت أبا عبد الله عن المريض الذي لا يقدر على التحول عن فراشه، هل يصلي على فراشه، وهو غير طاهر؟ قال: قد كنت أرى أنه لا بأس أن يصلي عليه لشيء بلغني عن بشير حتى بلغني، أو قال رأيت في بعض الكتب، أو قال: قال أبو صفرة عن والدي محبوب، أنه قال: لا يصلي عليه إذا كان ليس بطاهر، قلت: فإذا كان الفراش طاهرا يصلي عليه، وإن كان على سرير؟ قال: نعم، قال غيره: إذا لم يقدر المريض أن يتحول عن الفراش، صلى عليه من الضرورة، وإن قدر أن يجعل عليه ثوبا طاهرا ألزمه ذلك<sup>2</sup>."

3- موسى بن علي بن عزرة (أبو علي)، عالم من قرية إزكي، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة: 177هـ، وتوفي سنة 230هـ، عاصر الإمام غسان بن عبد الله اليمحمدي (192-207هـ)، من أساتذته: هاشم بن غيلان، ووالده علي بن عزرة، كان شيخا للمسلمين وقاضيا في عهد الإمام عبد الملك بن حميد (207-226هـ)<sup>3</sup>، بايع الإمام

<sup>1</sup> السعدي، فهد بن علي بن هاشل، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ط(1)، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2007)، ص 147.

<sup>2</sup> الكندي، بيان الشرع، ص 181-182.

<sup>3</sup> عبد الملك بن حميد العلوي، ت: ثلاث ليال خلت من رجب 226هـ\ 28 إبريل 841م، إمام عادل، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري والثلث الأول من القرن الثالث الهجري، من أهم آثاره: له أجوبة في الأثر، اشتهر بالحكم في بعض القضايا في الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج 1\2، ص 328.

المهنا بن جيفر سنة (226هـ)، وشغل منصب القضاء في عهده، وكان مرجع الفتوى والحل والعقد في الخلع والبيعه<sup>1</sup>.

قد دل على أنه كان تلميذاً على يديه: "قال أبو عبد الله -رحمه الله- سألت أبا علي موسى بن علي -رحمه الله- عن رجل زاد في صلاته ركعة تامة، من بعد أن قضى التحيات الآخرة، وظن انه لم يكمل صلاته؟ قال: صلاته تامة، ولا بأس عليه؛ لأن صلاته قد تمت<sup>2</sup>."

4- سعيد ابن أبي بكر: عالم، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من ولاية إزكي، نقل عن أبي علي موسى بن علي، ونقل عنه أبو عبد الله محمد بن محبوب، ولعل ابنه أبا إبراهيم محمد ممن تتلمذ عليه<sup>3</sup>.

الدليل على أنه تتلمذ على يديه: "أبو عبد الله عن سعيد بن أبي بكر عن أبي علي أنه قال: "تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الأب"<sup>4</sup>."

5- المهلب بن سليمان: فقيه، عاش في أواخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، توجه بالسؤال إلى محبوب بن الرحيل، ونقل عن عمر بن المفضل، ونقل عنه أبو عبد الله محمد بن محبوب، غير مرة<sup>5</sup>.

الدليل على أنه تتلمذ على يديه: "قال أبو عبد الله -رحمه الله-: قال المهلب بن سليمان -رحمه الله-: قال بعض الفقهاء: إذا خرج الرجل من بلده يريد يجاوز الفرسخين،

---

<sup>1</sup> الجزائري، محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني العماني، معجم أعلام الإباضية، ط(1)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006م)، ص463.

<sup>2</sup> الكندي، بيان الشرع، ج12، ص21.

<sup>3</sup> السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج1-2، ص69.

<sup>4</sup> الكندي، بيان الشرع، ج47-48، ص319.

<sup>5</sup> السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3-4، ص220.

فصار في موضع يسمع أصوات من في القرية، فلا يقصر حتى يصير حيث لا يسمع الأصوات<sup>1</sup>."

6- الأزهري بن علي بن عزرة البكري: قاض فقيه، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري؛ من ولاية إزكي، عاش في أسرة صالحة، عرفت بالعلم والقيادة والورع والفقه، تتلمذ على يد والده علي بن عزرة؛ لأنه روى عنه وأدركه في حياته فترة، ولعله أخذ عن موسى بن أبي جابر<sup>2</sup>، وبشير بن منذر<sup>3</sup>؛ لأنه أدركهم وسألهم ونقل عنهم، وهو لم يدرك الربيع، وإنما يروي عنه بواسطة؛ كموسى بن أبي جابر، ومهلب، ومن أخذ عنه وحفظ، أو سمع وروى: أبو عبدالله محمد بن محبوب، وأبو مروان سليمان بن الحكم، وأبو زياد الوضاح بن عقبة<sup>4</sup>.

الدليل على أنه تتلمذ على يديه: "وقالوا في الذمي يشتري مال المصلي أن لأهل الصلاة، أن يأخذوه منه إن شاء، وإن لم يكن لهم فيه شفعة، وحفظ أبو عبد الله عن أبي صفرة عن محبوب ذلك، وحفظ أبو مروان وأبو عبد الله عن الأزهري بن علي عن أبيه ذلك، وقال من قال: ليس لهم أن يأخذوه إلا أن يكون شفعة لأحد، فلصاحب الشفعة أخذه<sup>5</sup>."

7- عمر بن محمد بن موسى (أبو حفص): فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من إزكي، نقل وروى عن موسى بن علي، كما كان يسأل محمد بن محبوب وزياد بن الوضاح، حدث عنه أبو المؤثر الصلت بن خميس، وله مسائل في الأثر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكندي، بيان الشرع، ج14، ص75-76.

<sup>2</sup> موسى ابن أبي جابر؛ أبو علي الإزكي، و: ~87هـ\707م- ت: 11 محرم 181هـ\ 15 مارس 797م، من أهم آثاره: كتاب ينسب إليه، سيرة (مخ)، مسائل في كتب الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية، ج3\4، ص226\227.

<sup>3</sup> بشير بن منذر، حي: 237هـ\851م، عاش في آخر القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري، من أهم آثاره: مسائل فقهية متفرقة في كتب الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية، ج1\2، ص79.

<sup>4</sup> السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص13.

<sup>5</sup> الكندي، بيان الشرع، ج17، صص137.

<sup>6</sup> السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج1-2، ص388.

الدليل على أنه تتلمذ على يديه: "قال أبو عبد الله: حفظ لي أبو حفص عن هاشم بن غيلان عن بشير أنه قال: في أطفال المشركين أنهم مع آبائهم<sup>1</sup>."

8- محمد بن هاشم بن غيلان السيجاني: أصله من إزكي<sup>2</sup>، وقبره بسيجا من أعمال سمائل<sup>3</sup>، عالم من علماء الطبقة الثالثة الإباضية في المشرق، وقد عاصر الإمام المهنا بن جيفر (226هـ-237هـ)، من أساتذته أبوه الشيخ العالم هاشم بن غيلان، وعمه عبد الملك يعتبر من أفاضل العلماء أيضاً، وهو ممن يقول بأن القرآن غير مخلوق، وبهذا وقع بينه وبين الشيخ محمد بن محبوب جدال حاد كاد أن يفضي إلى فتنه عاصفة<sup>4</sup>.

الدليل على أنه تتلمذ على يديه: "قال محمد بن محبوب: فمن قال القرآن مخلوق وقد تقدمت له ولاية أنه لا تقطع مالم يبرأ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق، فإذا برئ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق برئنا منه بدين، وهذا القول كان منه من بعد أن قدم صحار، إلا أنه إذا قال أن القرآن مخلوق ولم يبرأ ممن لم يقل بقوله فإنه قال بجفا<sup>5</sup> أو قال يظهر إليه الجفا أن هذا مما يسع جهله أو قال عدو للمسلمين حفظ محمد بن هاشم<sup>6</sup> عن عبد الله بن ربيعة<sup>1</sup> وقال هذا مما يسع جهله<sup>2</sup>."

<sup>1</sup> الكندي، بيان الشرع، ج3، ص292.

<sup>2</sup> إحدى ولايات محافظة الداخلية، يحدها الجبل الأخضر من جهة الغرب، ومن الغرب والجنوب ولاية منح ونزوى، وتحدها ولاية سمائل من جهة الشمال، ومن الشرق ولاية المضبي بمحافظة شمال الشرقية. انظر: الهنائي، الشيخ محمود بن زاهر، م. عاصم بن محمد السعيد، د. عبد الله بن سيف الغافري، د. خالد بن منصور الزدجالي، أ. سعود بن هلال الحبسي، د. ناصر بن سليمان السابعي، أ. مسلم بن أحمد الكثيري، د. عبد المنعم بن منصور الحسيني، أ. محمد بن راشد الجهوري، الموسوعة العمانية، ط1، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ\2013م)، المجلد الأول، ص164.

<sup>3</sup> إحدى ولايات محافظة الداخلية، تبعد عن العاصمة مسقط بحوالي 85 كم. انظر: الهنائي، الموسوعة العمانية، المجلد الخامس، ص1860.

<sup>4</sup> انظر: محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص432-433.

<sup>5</sup> كغراب: الباطل، والسفينة الخالية. معجم قاموس المحيط، ص222. المادة "جفا".

<sup>6</sup> محمد بن هاشم بن غيلان؛ أبو عبد الله الهميمي السيجاني، ق: 2-3هـ\ 8-9م، عاش في آخر القرن الثاني، والقرن الثالث الهجري، من آثاره العلمية: كتاب ينسب إليه، مسائل منتورة في كتب الأثر. انظر: السعدي معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية، ج3\4، ص171.

9- أبو عبد الله الهروي، أحد الإباضية الأوائل، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، ولعل نسبته إلى هرة إحدى بلدان خراسان تشير إلى أنه أحد الإباضية في خراسان، روى إعجاب أبي الوليد هاشم بن غيلان<sup>3</sup> بعمل جماعة من المسلمين في مسألة فقهية<sup>4</sup>.

الدليل على أنه تتلمذ على يديه: "مما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب \_رحمه الله\_ أخبرنا الهروي انه يحفظ، أن رجلاً دخل في الإسلام، ثم حج عند ذلك، فصلى في سفره أربعاً، ولم يكن علم أن عليه قصر، فلم يروا عليه بدلاً<sup>5</sup>."

10- سعيد بن محرز بن محمد (أبو جعفر): عالم جليل، من عقر نزوى<sup>6</sup>، عاصر الإمام عبد الملك بن حميد (ت: 226هـ)، كما أنه عاش عهد الإمام المهنا بن جيفر (حكم: 226-237هـ)، وكان من العلماء الذين اجتمعوا لفصل مسألة خلق القرآن، وأجمعوا على أن ما سوى الله مخلوق، وأشاروا على الإمام المهنا بالشد على من يقول بأن القرآن مخلوق، مخافة الفتنة. له آراء صلبة، ومواقف وفتاوى فقهية. له ولدان عمر والفضل<sup>7</sup>.

الدليل على أنه تتلمذ على يديه: "أخبرنا أبو المؤثر قال أخبرنا محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز عن سليمان بن عثمان أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وشرط عليها أنه إن

---

<sup>1</sup> عبد الله بن ربيعة، عاش في القرن الثاني والثالث الهجريين. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، 129.

<sup>2</sup> الكندي، بيان الشرع، ج1، ص184.

<sup>3</sup> هاشم بن غيلان؛ أبو الوليد، عاش في آخر القرن الثاني الهجري، ولد في العقد السادس من القرن الثاني الهجري تقريباً، من آثاره العلمية: مسائل متفرقة في كتب الأثر، ومنها مجموع جواباته مع مسيح بن عبد الله. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص309.

<sup>4</sup> السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص125-126.

<sup>5</sup> الكندي، بيان الشرع، ج14، ص97-98.

<sup>6</sup> إحدى ولايات محافظة الداخلية، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر الذي يحدها من جهة الشمالية، ومن الجهة الجنوبية تحدها ولاية منح، ومن جهة الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلا. انظر: الهنائي، الموسوعة العمانية، المجلد العاشر، ص3647.

<sup>7</sup> محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص196.

مات ولم يخلف وفاء لصادقها فليس لها عليه حق الا ما خلف فشرطت له ذلك فمات ولم يخلف لها وفاء لصادقها انه ليس عليه شيء إلا ما خلف وان خلف أكثر من صادقها لم يكن لها صادقها<sup>1</sup>."

11- هاشم بن عبد الله الخراساني الخوارزمي (أبو عبد الله)، أحد تلاميذ أبي عبيدة، له قدم راسخة في العلم والمعرفة، قال عنه ابن سلام: "هاشم بن عبد الله فقيه مفت". له آثار توجد في ثنايا الكتب الفقهية. كان له دور بارز في نشر العلم في خراسان، وهو أحد حملة العلم عن أبي عبيدة<sup>2</sup>.

والدليل على أنه تتلمذ على يديه: "قال محمد بن محبوب: سمعت هاشم بن عبد الله الخوارزمي يسأل عن الولاية بشهادة شاهد من المسلمين؟ فقال: إذا عرف ما يتولى عليه وما يبرأ قبل ذلك منه ويتولى صاحبه ولا تجوز البراءة إلا بشهادة شاهدين من المسلمين<sup>3</sup>".

#### المطلب الثاني: تلاميذ الإمام محمد بن محبوب:

أنشأ الإمام محمد بن محبوب أجيالا في العالم الإسلامي، وفي عمان وفي المناطق التي ذهب إليها خاصة، وأصبح مرجعا في عصره، فما من عالم أو فقيه إلا وقد رجعوا إليه، وقد ورث عن أبيه المدرسة الرحيلية بصحار الذي كان مؤهلا للتعليم فيها، وإبراز هوية المدرسة الرحيلية، ومن أبرز التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم ما يأتي:

أولا: الصلت بن خميس الخروصي (أبو المؤثر)، عالم جليل، وفقه كبير، من قرية بهلا، كان كفيف البصر، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري. هو واحد من الثلاثة ضرب بهم المثل في عمان فقيل: رجعت عمان إلى أصم وأعرج وأعمى، فكان أبو المؤثر هو الأعمى. كان من أصحاب المشورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة 237هـ. وكان ممن استمسك بإمامته لما عزله موسى بن موسى وراشد بن النضر. كان من المبايعين للإمام

<sup>1</sup> الكندي، بيان الشرع، ج49-50، ص160.

<sup>2</sup> محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص485-486.

<sup>3</sup> الكندي، بيان الشرع، ج3، ص186.

عزان بن تميم<sup>1</sup> سنة 278هـ. حمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان وغيرهما<sup>2</sup>.

ثانيا: عمر بن سعيد بن محرز، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، حفظ عن أبي عبدالله محمد بن محبوب، ونقل عنه وسأله، وقد كان أبو عبدالله يملئ عليه أحيانا، كما حفظ عمر<sup>3</sup> عن أبي زياد الوضاح بن عقبة. وتوجه إليه بالسؤال موسى بن محمد بن خالد<sup>4</sup>.

ثالثا: عزان بن الصقر (أبو معاوية)، عالم فقيه، أزدي يحمدي خروصي، كان مسكنه بمحلة غلافقة من الغنتق بسفالة نزوى، ومن مشايخه الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل. وكان في مقدمة أهل الرأي بنزوى، عاصر الإمام عبد الملك بن حميد (حكم: 207-226هـ)، وكان أحد رجال الدولة، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، وتوفي بصحار في عهده قبل وقوع الفتنة، قيل عنه وعن الفضل بن الحواري، أنهما في عمان كالعينين في جبين، لعلمهما وفضلهما، وله آثار كثيرة يرويها عن شيخه ابن محبوب وجوابات معه. وله مذهب خاص خالف به العلماء فيما لا يسع جهله من العلم<sup>5</sup>.

رابعا: ملهى بن محبوب، عاش في القرن الثالث الهجري، حفظ عن محمد بن محبوب<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> عزان بن تميم، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره: كتاب ينسب إليه. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 154\155.

<sup>2</sup> انظر: محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 248.

<sup>3</sup> عمر بن سعيد بن محرز، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره العلمية: له أجوبة في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 174.

<sup>4</sup> موسى بن محمد بن خالد، عاش في القرن الثالث الهجري. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 586.

<sup>5</sup> السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 147.

<sup>6</sup> محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 305-306.

<sup>7</sup> السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 283.

خامسا: الوضاح بن عقبة النزوي (أبو زياد)، عالم فقيه، حمل العلم عن موسى بن علي وغيره من الفقهاء، كان من رجال دولة الإمام المهنا ابن جيفر حكم (226-237هـ)، وكان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة 237هـ<sup>1</sup>.

سادسا: نيهان بن عثمان؛ أبو عبدالله، قاض فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، حفظ عن محمد بن محبوب، وزياد بن الوضاح<sup>2</sup>، والإمام الصلت بن مالك، وحدث عن موسى بن علي، وعمر بن مسعدة<sup>3</sup>، ونقل عن سليمان بن سعيد<sup>4</sup>،<sup>5</sup>.

سابعا: الفضل بن الحواري السامي (أبو محمد)، عالم فقيه، من بني سامة بن لؤي بن غالب. من مشايخه محمد بن محبوب، أحد أشهر علماء عمان، عاصر الإمام المهنا بن جيفر<sup>6</sup>، حكم (226-237هـ)، ثم الإمام الصلت بن مالك حكم (237-272هـ)، وقد كان لا يختلف اثنان في فضله وعلمه إلى أن بايع الإمام راشد بن النظر، وأثبت إمامته رغم ما حدث<sup>7</sup>.

ثامنا: المحبر بن محبوب، فقيه ثقة، وأمين ورع، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري. نشأ في البصرة، وتربى في بيت علم وورع، وشرف

---

<sup>1</sup> محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص496.

<sup>2</sup> زياد بن الوضاح بن عقبة، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره: له مسائل في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص83.

<sup>3</sup> عمر بن مسعدة، عاش في القرن الثالث الهجري. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص178.

<sup>4</sup> سليمان بن سعيد بن المبشر، عاش في القرن الثالث الهجري. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص100.

<sup>5</sup> السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص300.

<sup>6</sup> المهنا بن جيفر، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، من آثاره الباقية: كتابه إلى واليه على إزكي يزيد بن محمد، سيرته إلى معاذ بن حرب، مسائل في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص290\291.

<sup>7</sup> محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص345.

وقيادة، فأبوه الشيخ محبوب بن الرحيل، وأخوه محمد بن محبوب وسفيان بن محبوب، كلهم كانوا من أهل العلم والقيادة، وقد كان المحبر أصغر من أخويه محمد وسفيان<sup>1</sup>.

تاسعا: العباس بن زياد، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ عن الشيخ محمد بن محبوب، وحفظ عنه، وكان يتوجه بالسؤال إلى أبي محمد، وقد روى عنه ابنه الوضاح بن العباس<sup>2</sup>، والوضاح بن عقبة. وله أخ يضارعه في العلم، وهو مروان بن زياد<sup>3</sup>. له مسائل فقهية<sup>4</sup>.

عاشرا: موسى بن موسى بن علي الأزكوي، من أكثر الأسماء ورودا في المصادر العمانية. عالم جليل من سامة بن لؤي بن غالب. نشأ في بيت ورع وعلم، وورث الزعامة من والده موسى بن علي، عالم جليل بن سامة بن لؤي بن غالب، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي (237-272هـ)، عرف بالوزير الأكبر في عهد الإمام الصلت، كان المحرك الأكبر للأحداث في عهد الصلت ثم راشد بن النظر؛ حيث قام بعزل الإمام الصلت وتولية راشد، ومن بعدها وقعت فتنة. وقسمت علماء عمان إلى نزوانية ورستاقية<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث: نتاج الإمام محمد بن محبوب العلمي:-

خلف الإمام محمد بن محبوب، آثارا من الكتب والسير والرسائل والجوابات، التي كانت مرجعا لكل فقيه وعالم، ونذكر بعضا من الآثار العلمية التي تركها:

<sup>1</sup> السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص205.

<sup>2</sup> الوضاح بن العباس بن زياد، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره: له مسائل في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص320.

<sup>3</sup> مروان بن زياد، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره: له مسائل في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص272.

<sup>4</sup> السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص122.

<sup>5</sup> محمد الجزائري، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص464.

أولاً: كتاب في الفقه في 70 جزءاً وهو مفقود، دلت قرائن عديدة على صحة نسبة هذا المؤلف إلى محمد ابن محبوب<sup>1</sup>.

ثانياً: سيرة الإمام محمد بن محبوب لأهل المغرب: هذه السيرة (خ) تقع في ست وعشرين صفحة من الحجم المتوسط مسطرتها 5،10\5،19 صم. وبالصفحة 25 سطراً بخط مشرقى واضح من ص 118 إلى 144 بنسخة من السير العمانية مصورة من نسخة الإمام غالب بن علي بالدمام بالمملكة العربية السعودية. وتوجد مخطوطة أخرى من السيرة بمكتبة السالمي ببغداد<sup>2</sup> بعمان<sup>3</sup>.

ثالثاً: سيرته إلى أهل حضرموت (مخ): أرسلها إلى الإمام أحمد بن سليمان<sup>4</sup> إمام أهل حضرموت في عهد الإمام الصلت بن مالك، وذلك لما فشت فيهم الفتن، وظهر فيهم الفساد، وأرادوا عزل إمامهم وتقديم إمام غيره من غير علة، وتقع الرسالة في إحدى عشرة صفحة، تحث على الجهاد، والالتزام بالدين، والخوف من الجليل، والرجوع إلى الحق المبين. وتعد هذه الرسالة من عيون الأدب الراقي في ذلك الوقت؛ خاصة الديباجة والمقدمة التي استفتح بها حديثه. وتوجد السيرة كاملة ضمن سير علماء الإباضية (مخ)<sup>5</sup>.

رابعاً: نموذج من الأجوبة، انطلقت الأجوبة هكذا: " وسألتهم، رحمن الله وإياكم، في كتابكم عن الذي بلغكم عن الإمام والوالي والساعي، إذا وصلت إلى أحد منكم زكاة منهم، زكاة أموال المسلمين في جميع ما فرضها الله، وقسموا نصفها على الفقراء، والنصف اتخذه وجعلوه دولة بين قرابتهم وعشائهم وأهل ودهم وخواصهم هل ترى ذلك جائزاً؟

<sup>1</sup> انظر: الجعيري، شخصيات إباضية، ص 81.

<sup>2</sup> إحدى ولايات محافظة شمال الشرقية، تقع في وسطها وتحدها من الشمال ولاية القابل، ومن الشرق ولايتا: الكامل والوادي، ووادي بني خالد. الموسوعة العمانية، المجلد الثاني، ص 453.

<sup>3</sup> انظر: المرجع السابق، ص 82.

<sup>4</sup> أحمد بن سليمان، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره العلمية: له سيرة تنسب إليه. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين من الإباضية، ج الأول والثاني، ص 26\27.

<sup>5</sup> السعدي، معجم الفقهاء، ج 3، ص 156.

ثم يأتي الجواب: وعند التحول إلى السؤال الموالي يتكرر حرف الجر "عن" مذكرا بسألتهم

-عن- في أغلب الأحوال سوى في بعض المسائل المتولدة عن بعضها البعض<sup>1</sup>.

خامسا: مسائل علمية، ولقد غلب على هذه الأجوبة طابع التحاليل العملية وجاءت محاورها كالاتي:

1 مسائل تتعلق بأمر الزكاة: ومحورها يتمثل في الجور فيها من حيث الجمع، أو من حيث التوزيع، مع التحدي فيما يتعلق بجمع الجبابره لها، وهي المسائل الأولى من السيرة<sup>2</sup>.

2 مسألة تتعلق بالإمام: في سيرته في حد ذاته، وفي علاقته بالرعية في وقوفه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي علاقة الرعية به من حيث احتسابها عليه، مع إبراز حدود كل من الطرفين في علاقته مع الآخر، وفي كل ذلك يقع الإلحاح على موجبات الولاية والبراءة والوقوف في جميع هذه الأحوال<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الجعيري، نفحات من السير، ج5، ص121.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ج5، ص122.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ج5، ص122.

## الفصل الثاني:

جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي رحمه الله  
من كتاب الجهاد والحراية  
وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب الجهاد \*
- المبحث الثاني: جمع وترتيب ودراسة جوابات الإمام محمد بن محبوب من كتاب الحراية

## المبحث الأول:

### جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي من كتاب بيان الشرع (باب

#### الجهاد)

المطلب الأول: في لزوم الجهاد وفي تقية<sup>1</sup> الإمام وفي المصالحة:

مسألة: قال محمد بن جعفر<sup>2</sup>: وعن محمد بن محبوب قال: أما الإمام فلا تسعه التقية على حال وأما الشاري فأخاف أن لا تسعه التقية إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة والشاري باع لله نفسه، فعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده فإن خاف على نفسه وجبن، لم أتقدم على البراءة منه.<sup>3</sup>

وفي موضع عنه أيضا، "في الإمام والشاري إذا مر أحدهما بناس على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام، أيسعه الإمساك إذا خافهم على نفسه؟ قال: أخاف أن لا يسعهما ذلك إلا أن يكونا ينكرانه بقلوبهما وألسنتهما وإن لم يفعلا لم أتقدم على البراءة منهما، ولا بد أن ينكره بقلوبهما وألسنتهما"<sup>4</sup>.

وقال صاحب قاموس الشريعة: لا نعلم أن أحدا من فقهاء المسلمين من لدن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى عزان بن الصقر رحمه الله قال أن الإمام الشاري تسعه التقية، بل قولهم وفعلهم يدل على ذلك أنه لا يسعه التقية، ولا يجوز له الفرار من الزحف، وإن القليل منهم كان يلقي الكثير من الظالمين يتعرضون للشهادة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هي اسم للفعل الذي يتقى به عن النفس سواء كان قولاً أو غير قول وهو المستكره عليه. السالمي، الإمام عبدالله بن حميد، مشارق أنوار العقول، ط1، (مسقط: لدار الجيل الواعد، 1409هـ\1989م)، ج2، ص399.

<sup>2</sup> محمد بن جعفر الإزكوي أبو جابر، من علماء النصف الأخير من القرن الثالث، أهم آثاره: كتاب جامع بن جعفر.

انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ص271\273.

<sup>3</sup> لكثرة المسائل التي نقلتها من بيان الشرع لم أضعها بين علامتي تنصيص.

<sup>4</sup> بيان الشرع، ص74.

<sup>5</sup> السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط. الأولى، (سلطنة عمان: مسقط، مكتبة جيل

الواعد، 1436هـ\2015م)، ج88، ص112.

ويظهر من قول الإمام محمد بن محبوب أنه لا تسع للإمام والشاري تقية، وأيده صاحب كتاب قاموس الشريعة في أنه لا تسعهما التقية سواء للإمام أو الشاري واستدل صاحب كتاب قاموس الشريعة أنه لم يعلم أحد من الفقهاء المسلمين من لدن أبي بكر رضي الله عنه إلى عزان بن صقر رحمه الله أن الإمام الشاري تسعه التقية، ويؤيد الباحث هذا الرأي، لقوله تعالى: {إِنَّ

اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ

فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة 111) فإن الله تعالى

صرح في هذه الآية على بيع المؤمنين أنفسهم لله تعالى على أن يكون ثمن ذلك البيع هو جنة عرضها السماوات والأرض، ومن يتعاقد مع مخلوق مثله ببيع أو شراء صار ذلك العقد ملزماً كما يذكر ذلك علماء المعاملات، أي لا يجوز لأحد الطرفين فسخه، كيف بمن يتعاقد مع الخالق العظيم؟؟، فإن عدم جواز فسخه لذلك العقد من باب أولى، فنستنتج من ذلك عدم جواز الأخذ بالتقية في هذا الحال، وإن قيل بأن التقية لا تعتبر فسخاً للعقد الذي بين المؤمن وربّه لأن قلبه بالتقية مطمئن بالإيمان، قلنا: إن الله خصص ذلك الشراء بالقتل في قوله (فيقتلون ويقتلون) والتقية تنافي القتل، مع أننا نقر أن المقابل وهو الجنة يتحقق لهم وإن لم يقتلوا إن لم يتراجعوا عن أي من أسباب القتل والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: مصالحة الإمام للعدو بقول أو فعل:

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن السمع والطاعة إذا خافوهم على الدولة والرعية فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألستهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة شراً كانوا أو غير شراً، وأما المال فلا وإن كان مدافعة فتفرقوا، وتركوا إمامهم فيه وسعهم ذلك<sup>1</sup>.

وقال صاحب المصنف: وأما أهل الحرب من المشركين، فله إذا صالحهم على شيء يؤدونه إليه، أو رأى أن ذلك أقوى لأمره، وأعز لعسكره، صالحهم إلى أن يقوى أمره. ويكون الصلح إلى أجل، يجعله بينهم. فإذا مضى الأجل، ذهب الصلح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 78.

قال أبو الحواري: لا يجوز للأمام أن يعطي السمع والطاعة ولو خاف على الرعية، وقد بلغنا عن الجلندی أن خازم بن خزيمه طلب إليه أن يعطيه السمع والطاعة ويرجع عنه، فأبى الجلندی عن ذلك وقتلهم حتى قتل هو وأصحابه، رحم الله الجلندی بن مسعود<sup>2</sup>.

هذه المسألة تتعلق بأحكام التقية القولية -وقد قدمنا ذكر معنى التقية-، فإنه ولو صالحهم بالقول -على قول من قال بذلك-، فإن هذا الصلح لا يعدو أن يكون ظاهرياً إلى أن تقوى شوكة المسلمين، أما الصلح الذي يكون حقيقياً وتطمئن إليه نفوسهم وقلوبهم فلا خلاف بين المسلمين في حرمة بدليل قوله تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} (النحل 106) ولكي نوضح المسألة نستعرض حكم التقية بالقول: "فإن كان قولاً فقد أبيحت التقية به إلا إذا جر ضرراً بإنسان أو أتلَف نفساً<sup>3</sup>" وهذه المسألة لا يتعلق بها جلب ضرر بإنسان أو إتلاف لنفسه، وإنما هي بخلاف ذلك تماماً، إذ فيها حفظ للأنفس لأن الإمام لا يلجأ إليها إلا إذا خاف على رعيته، وهذا هو قول الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-.

مسألة: ومن الكتاب وعن محمد بن محبوب رحمه الله: في الإمام إذا شرى هو وأصحابه وكثر أهل الجور عليهم أيسعهم أن يتركوا ما هم فيه ويتفرقوا عنه ولا يقاتلوا حتى يقتلوا؟ قال لا يسعهم ذلك.

قلت: وإن كانوا مدافعة أيسعهم ذلك؟ قال: إن تفرقوا وتركوا ما هم فيه وسعهم ذلك وإن أعطاهم اسم السمع والطاعة في الظاهر رجوت أن يسعهم أيضاً. قلت: فالذي شرى هو وأصحابه أيسعهم أن يصالحوا السلطان إذا خافوهم على الذراري والرعية على سمع وطاعة لهم أو على شيء من المال يؤدونه إليهم؟ قال: أما المال فلا، وأما السمع والطاعة فإذا خافوهم

<sup>1</sup> الكندي، لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، ت. أ. د. مصطفى بن صالح باجو، ط. الأولى، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ\2016م)، ج 11\12، ص 178.

<sup>2</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج 89، ص 252.

<sup>3</sup> السالمي، مشارق الأنوار، ج 2، ص 403.

على الرعية والدولة فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة شراً كانوا أو غير شراً<sup>1</sup>.

ونقل صاحب قاموس الشريعة عن أبي سعيد أنه نقل قولاً بجواز التقية للشاري قال: قال أبو سعيد: وقول إن الشاري تسعه التقية عن ظهور أمره، ودعوة المسلمين<sup>2</sup>. هذه المسألة سبق بيان التفصيل فيها.

### المطلب الثالث: ما يجب به فرض الجهاد وما لا يجب:

مسألة: وسئل محمد بن محبوب عن الظهور فهل فيه وقت؟ قال: لا نعلم فيه وقتاً إلا أن يقوى على الناس فتبين لهم الحق ويبينه لهم.

قلت: فإن الناس يقولون أربعون رجلاً؟ قال ربما قدر الرجل على أربعين رجلاً وربما لم يقدر في عشرة آلاف وربما ينصر في تبليغ الحجة<sup>3</sup>.

من خلال تعريف الظهور يتبين لنا وقته وحكم تطبيقه في زمن من الأزمان، "وهو كاسمه ينبئ عن القوة واجتماع شمل الأمة وانتظام أمرها وعلو كلمة الحق، وتمكن عصيته من قيادة سفينة الأمة وفق نظام دينها"<sup>4</sup>.، ففي قوله "تمكن عصيته من قيادة سفينة الأمة" دليل على أن الظهور لا يحصل إلا بتمكن عصابة الإيمان من إخماد الباطل والظلم وإعلاء كلمة الحق والدين، وقيل أن الحد الأدنى لهذه العصابة هو أربعون رجلاً قياساً على أبي بلال وأصحابه، ولكن الراجح عند أبي عبد الله -رحمه الله- هو ما يمكن به تبليغ الحجة، إذ لا عبرة عنده بالعدد.

- فيمن يكون به العذر عن الجهاد وكيف يجوز له القتال.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 80.

<sup>2</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج 86، ص 308.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص 84.

<sup>4</sup> الخليلي، شرح غاية المراد، ص 117.

مسألة: وجدت عن أبي عبد الله رحمه الله قال: إن الرجل إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له وقد خلف<sup>1</sup>.

وقال صاحب قاموس الشريعة: والمديون إذا بغته العدو أو جاءه يريد سلبه فينبغي له أن لا يتعرض للغزو مادام عليه الدين، فإن بلي بذلك وخرج حتى لقيه العدو أو جاءه يريد سلبه فإنه يستقبله ويقاتله عن نفسه وماله، ولا يولي دبره، وتكون نيته أن يقاتل نفسه ودينه؛ لتسلم له نفسه، ليقضي ما عليه من الحقوق.

قلت: فإن دخل العدو البلد، كيف ترى؟ قال: جائز لكل أحد أن يقاتل؛ كان مديونا أو غير مديون، شاربيا أو غير شار، ولو كره والداه<sup>2</sup>.

ولعل هذا الرأي بني على عموم الآية من سورة الأنفال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ} (الأنفال 15) فإن هذه الآية عامة في المدين وغيره، فوجب على كل من أدرك زحف الكفار لحرب المسلمين أن يحاربهم ولا يولهم دبره.

المطلب الرابع: فيمن يحارب معه المسلمون في حال عدم وجود الإمام العدل أو بغير أمر من الإمام العدل:

- في محاربة المسلمين بغير إمام أو أمر منه:

مسألة: وقال محمد بن محبوب رحمه الله: من سمع بخروج عدو خرج في طرف من عمان فخاف أن يقع بأحد من المسلمين قاتله بغير رأي الإمام ووسعه ذلك إذا كان الإمام غائبا، وإن كان العدو مأمونا من قبله لم يقاتل إلا برأي الإمام (من الزيادة المضافة)<sup>3</sup>.

إن باب المصالح في الشريعة واسع لم يضيقه إلا جاهل، كيف لا والشريعة جاءت بمقاصد تضمن للناس حياة كريمة منظمة، ومن أهم مقاصدها حفظ النفس، وقد قدم الشيخ -رحمه

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 89.

<sup>2</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج 88، ص 139.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص 111.

الله- في هذه المسألة حفظ النفس -وإن كان متوقعا-، وهو توقع وقوع العدو على أحد من المسلمين، على حفظ الدين وهو مقاتلته بدون رأي الإمام، فإن مباشرة الرجل بمقاتلة العدو دون رأي الإمام غير جائز شرعا، لأنه تحصل به الفوضى وعدم النظام، ولكن في هذه المسألة اختلف الحكم لاختلاف المصلحة، والقاعدة تقول: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أخفهما ضررا" والمفسدة ذات الضرر الأخف إنما يقدرها الفقيه.

### - القتال مع الظلمة من أهل الإقرار أو الشرك:

مسألة: وسألت محمد بن محبوب رحمه الله، عن رجل من المسلمين هل يصح له أن يغزو مع المنافقين من قومه فيقاتل معهم المشركين؟ قال: لا<sup>1</sup>.

خروج المنافقين لقتال المشركين لا يسوغ لخروج المسلمين معهم، وإن كان في ظاهره مصلحة ولكنه يؤدي إلى مفساد، فالمنافقون لا يرقبون في المؤمنين إلا ولا ذمة، فلا يمنعهم دين من أن يلحقوا بالمسلمين الضرر بعد أن يظفروا من المشركين، وغيرها من المفساد المترتبة على ذلك، وفي مشاركة المسلمين لهم تسلط من المنافقين عليهم لأنهم هم أصحاب الشأن في المعركة وهم قوادها، والله تعالى يقول: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (النساء 141)، وهذا يتجلى في هذه المسألة: وسئل محمد بن محبوب عن الغزو مع قومنا إلى العدو مع المشركين قال إن المسلمين ليكرهون أن يخرجوا إلى العدو والحكم إلى غيرهم مخافة أن يعطوا عهدا فلا يوفي لهم به، وكانوا يقولون: إذا كان العدو هم الداخلون على المسلمين ليقتلوهم ويأخذوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فللمسلمين أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن الناس مع من كانوا ممن يعينهم عليهم<sup>2</sup>.

ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة والله أعلم.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 112.

<sup>2</sup> السعدي، بيان الشرع، ص 120.

مسألة: عن محمد بن محبوب، قلت: أرأيت إن فاجأ قتال المشركين وهو بحضرة قومه أيقاتل معهم؟ قال إن خاف على دمه أو ماله أو نفسه من المشركين إذا ظفروا قاتل مع قومه على هذا الوجه<sup>1</sup>.

مسألة: ومن حفظ عزان بن الصقر<sup>2</sup> عن محمد بن محبوب رحمه الله: عن مسلم يكون في دار الجور وهي بلده فيدخل فيها قوم يريدون استباحتها، أينبغي للمسلم<sup>3</sup> أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين؟ قال: إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن حريم البلد، قال تعالى: "قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا"<sup>4</sup>.

قدم - رحمه الله - في هتين المسألتين حفظ النفس والمال على حفظ الدين، فمع ما يترتب على خروجه مع قومه من المنافقين لقتال المشركين إلا أنه استثنى حالة أن يخشى على نفسه أو ماله فإنه يجوز أن يقاتل معهم، وهنا أيضا يتجلى اعتبار المصالح عند ابن محبوب - رحمه الله -، وهذا من سمات الفقيه المسلم فإنه كالطبيب، يعطي كل محتاج حسب حاجته وحسب ما تقتضيه المصلحة مع مراعاة أصول الشريعة وثوابتها.

#### المطلب الخامس: فيمن يقتل غيلة ونحو ذلك وما أشبهه وبيات المحاربين ومن يجوز قتله:

مسألة: ومنه وفي جواب محمد بن محبوب وعن رجل دخل عسكرا من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلا فقتله وليس ذلك في حين القتال من الفريقين، فأقول: ليس له ذلك، وهو قود به ولو كان المسلمون قد دعوا عدوهم إلى الحق وكرهوا إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم، فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله. قال: والقائد نفسه لكل

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص113.

<sup>2</sup> عزان بن صقر بن عزان أبو معاوية، ولد الشيخ أبو معاوية في العقد الثاني أو الثالث من القرن الثالث للهجرة، من الآثار التي تركها: كتاب ينسب إليه، تعليقات على بعض الكتب؛ ككتاب موسى بن علي وبعض كتب غير الإباضية، تقييدات كثيرة لبعض تلامذته عنه، أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص156 \ 157.

<sup>3</sup> وفي نسخة: للرجل.

<sup>4</sup> السعدي، بيان الشرع، ص113.

أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليا للدم أو لم يكن، وأما أتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبيينة.<sup>1</sup>

ومما يؤيده هذا ما ذكره صاحب كتاب قاموس الشريعة: وعبنا على الخوارج الخيانة وقتل السرّ، ويستحلّون سفك الدماء في السرّ والعلانية.<sup>2</sup>

إن لهذا الرأي وجهته، فإن في قتل الغيلة إثارة للفتنة التي إبعادها من أعظم مقاصد القتال قال تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ**

**إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}** (الأنفال 39) فقتال المشركين إنما يكون لدفع الفتنة، ودفعها إنما يكون في

وقت القتال لا في وقت الاغتيال، وفي قوله تعالى **{فَإِنْ انتهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**

(الأنفال 37) إشارة إلى هذا المعنى، أي أيها المؤمنون عليكم بالظاهر وهو قتال المشركين في

وقت القتال، فإن انتهوا عن القتال فنيته من الانتهاء عنه ليست من شأنكم وإنما عليكم

بالظاهر وهو الانتهاء عن القتال ويؤيد هذا ما ذكره القطب في تفسيره للانتهاء: "(فإن انتهوا)

عن الكفر بأنواعه إلى الإسلام فلا وجه لقتالكم، بدليل الفاء الأولى (فإن الله بما يعملون)

بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم"<sup>3</sup>، ويستثنى من أهدر الإمام دمه من الأعداء فإنه جاز أن يقتل.

ونقل صاحب قاموس الشريعة قولاً مخالفاً لرأي الإمام محمد بن محبوب، فقد نقل عن أبي

الحواري إجازته قتل الغيلة في هذه الحالة: قال أبو الحواري رحمه الله في الذي يقتل على دينه:

إنه جائز لمن قتل قاتل ذلك المقتول على دينه.

وقال: إنه يقتل غيلة.

<sup>1</sup> السعدي، بيان الشرع، ص130.

<sup>2</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج88، ص271.

<sup>3</sup> أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، ط2، (سلطنة عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة د.ت)، ج5، ص340.

وقال: والذي يقتل المسلمين على دينهم فهو حلال قتله غيلة، ومن قتله من المسلمين فهو جائز لمن قتله، ولو لم يكن الذي قتل قاتل المقتول على دينه ولّى المقتول على دينه<sup>1</sup>

مسألة: عن محمد بن محبوب رحمه الله، قلت: إذا صح مع الإمام بالبينة العادلة أن قوما قد بايعوا على سفك دماء المسلمين أيجوز للإمام أن يقتلهم بغير إحضار البينة عليهم؟

قال: لا، ولكن يبعث إليه من يأتيه بهم ثم يحضر عليهم البينة، فإن تابوا قبل منهم مالم يقتلوا أحدا من المسلمين، فإن كانوا قد قتلوا أو قتل بيعتهم أحد من المسلمين على دينه قتلوا بمن قتلوا من المسلمين، وإن قتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يكونوا هم قتلوا بأيديهم فتابوا أو ألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم عفا عنهم الإمام وقبل توبتهم ولم يقتلهم. قلت: فإن قامت البينة العادلة عليهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وبيعتهم التي يصحون بها أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم وهم أغياب، ثم ماتت البينة من قبل أن يقدر عليهم ثم قدر عليهم أيقتلون بتلك الشهادة؟ قال: حتى تشهد البينة على عيوتهم ولا تقبل عليهم شهادة عن شهادة. قلت: ولا يقتل على البيعة حتى يستتيبهم وإلا فلا؟ قال: نعم، وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الحبس ولا أتقدم على قتلهم.<sup>2</sup>

هذه المسألة تتعلق باشتراط البينة لقتال المحاربين، فإن الأصل في دم المسلمين الحرمة حتى تثبت البينة خلاف ذلك، فمن ادعى خلاف الأصل ألزم بالبينة، فدماء الإنس بشكل عام حرمتها أعظم من حرمة الكعبة المشرفة، ومن قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا، فكيف بالمسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله؟؟، والله تعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الإسراء 33) فأى حق هذا يكون بلا بينة؟؟، من هذا نستخلص سبب تحريم الإمام أبي عبد الله -رحمه الله- لقتالهم بدون بينة، ولكن لا يعني عدم وجود بينة عليهم تركهم وعدم التحقق من أمرهم، بل أرشد رحمه الله إلى أن الإمام يتتبعهم ويرسل من يحضر عليهم البينة، لأن عدم ثبوتها لا يعني عدم تحققها والله أعلم.

<sup>1</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج88، ص234.

<sup>2</sup> السعدي، بيان الشرع، ص131.

وقال غيره: قد قيل: إن القاتل بيده إذا صح ذلك عليه بالشهرة في مثل هذا جاز دون صحة البينة وسماعها، ولكل أحد أن يقتله من إمام أو غير إمام، ولي الدم أو غيره، شار أو غير شار، والقاتل بيده من الأعوان بمنزلة الأمير والقائد<sup>1</sup>.

### - في بيات المحاربين

مسألة: ومن غيره وعن أبي عبد الله رحمه الله في جواب منه يرفعه ابنه أبو المنذر في سيرته: وأما ما ذكرت في إجازة البيات فإذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسارى ونحوهم فهذا وإنما يكون له بياتهم في الأمرين جميعا إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر لهم<sup>2</sup>.

ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء: للمسلمين أن يبيتوا عدوهم من أهل البغي، والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم، وقد كانوا أقاموا عليهم الحجة<sup>3</sup>.

### - فيمن يجوز قتله:

مسألة: عن محمد بن محبوب وعن رجل عارض رجلا في طريق فأشار بسيفه أو رمحه وقام مكانه، هل يصلح أن أقاتله إن قدرت على ذلك؟ قال هو في طريقك فإن قصد إليك برمح أو بسيف فاقتله إن استطعت، فإن اختلط السيف أو أخذه بيده رمحا ودخل منزلي ليلا ووجدته قائما في مكانه؟ قال: اقتله إن استطعت. قال أبو عبد الله: إلا أن يعلم إنه مصاب في عقله أو هارب من أحد ولم يقصد إليه فلا يقتله<sup>4</sup>.

### المطلب السادس: في الدعوة ومحاربة الباغين واللصوص:

مسألة: عن محمد بن محبوب -رحمه الله-، فيمن ظفر بجبار ممن يظلم ويشتم ويقتل هل يختلسه ويقتله؟ قال: لا، إلا أن يكون هذا الجبار دعاه أحد من المسلمين إلى دينه الحق أو أمره

<sup>1</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج88، ص249.

<sup>2</sup> السعدي، بيان الشرع، ص134.

<sup>3</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج88، ص286.

<sup>4</sup> بيان الشرع، ص137.

بمعروف فقتله على ذلك فإنه يسع المسلمين أن يختلسوه، وعلى مثل ذلك قتل علي بن أبي طالب<sup>1</sup>.

نهى الإسلام عن الفوضى والعشوائية في القتل، فشرع تنصيب إمام ليطبق شرع الله في خلقه، فيكون بيده الأمر بالقتل وغيره، فالإسلام لم يترك حياة الناس سدى بغير نظام يحكمهم في كل صغيرة وكبيرة، فقد شرع الحدود والتعازير وغيرها من الجزاءات ووكل الإمام أو من ينوبه فقط بتطبيقها، وسبق ذكر الخلاف في حكم قتل الغيلة، وترجيح الإمام أبي عبد الله -رحمه الله- بعدم جوازه.

### الباب الثاني والعشرون: في المحاربة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، وعن محمد بن محبوب ابن الرحيل -رحمه الله-: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة أله أن يقتلهم؟ قال: إن كان يرى أنه يطيق قتلهم قاتلهم وامتنع منهم، وإن خاف أن يكثروه ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل<sup>2</sup>.

وقال غيره: الأولى به بذلها، ولا يبخل بها عن جنات الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تأبى من ذنبه، ومتخلصا من تبائعه ودينه، صادقا في ذلك لربه، وإذا كان يرى أنه مقتول على حال قاتلهم، ولو كان غير متخلص، والله أعلم<sup>3</sup>.

رجح الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- مقصد حفظ النفس، فلم يجوز له أن يدفع نفسه لقتلهم إن خاف على نفسه الهلاك، ولعله استدل بالآية {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة 195)، فما دامت هناك سعة ومقدرة لدرء القتل عن النفس فذلك أولى لعظم شأنها في الإسلام -والله أعلم-.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 159.

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص 169.

<sup>3</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج 88، ص 368.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله -رحمه الله- إلى غسان بن خليل<sup>1</sup>: وأما ما ذكرت يا أخي مما أحببت أن أضع لك كتابا في محاربتهم وظلمهم وطلبهم والسيرة فيهم، فإن المسلمين قد سيروا من السير ما يجتزئ به أنت وغيرك إن شاء الله، مثل سيرة هلال بن عطية<sup>2</sup> -رحمه الله-، فإن فيها آثارا بحمد الله وأخبارا، وفيها مجرى لدوي العقول وتفكرا لمن نظر وأبصر واتبع، ولا يخفي عليك قول المسلمين في محاربتهم لأهل البغي إن شاء الله، وقول المسلمين فيمن بغى عليهم أن يدعوهم إلى الفئدة والرجعة فإن فاءوا ورجعوا قبل منهم، فإن كانوا يدينون بتحريم سفك دماء أهل القبلة وعرف القاتل منهم وأقر بقتل رجل منهم بعينه أو أقام عليه بذلك شاهدي عدل أقيد به وأخذت منه الأموال إذا وجدت بعينها وعرفت، وأما إذا كانوا ممن يستحلون سفك دماء أهل القبلة وأخذ أموالهم مثل هؤلاء الخوارج فإنهم إذا دعاهم المسلمون إلى الفئدة والرجعة عن بغيتهم ففاءوا ورجعوا وقد قتلوا وأقر القاتل منهم بقتل رجل بعينه فلا قود عليه، لأن رجعتهم إلى الحق وفيئتهم تهم عنهم ما أحدثوه في بغيتهم إذا كانوا مستحلين لذلك، ولا يؤخذ منهم من الأموال إلا ما ظهر المسلمون عليه في موضعه وعرف بعينه وهذا يطول ولا يكسر ولا يحتمله الكتاب، وأرجو أن لا تجهل ذلك إن شاء الله. أما ما كان من محاربتهم للمسلمين وقتالهم إياهم وأخذهم الأموال ولم يعرف القاتل بعينه ولا الآخذ للمال بعينه ولا وجد المال قائما وقد فاءوا من بغيتهم وهم من أهل التحريم، فإن المحاربة والقتال وسفك الدماء والأموال التي لا يعرف فاعلها بعينه مهدومة موضوعة، وإن كرهوا الفئدة من بغيتهم قوتلوا وقتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لها مال ويستعان بسلاحهم وخفهم وكراعهم على حربهم حتى تضع الحرب أوزارها، وما دام إمام الضلال قائما فهم يقتلون في معارك الحرب مقبلين ومدبرين، ويتبع المدبر ويجاز على الجريح وما تلف من الكراع والسلاح، والحق في حال الحرب من أموال أهل البغي فلا غرم على المسلمين فيه، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد

<sup>1</sup> غسان بن خليل؛ أبو مالك، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره: له أجوبة في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 185\186.

<sup>2</sup> هلال بن عطية الخرساني، عاش في القرن الثاني الهجري، من آثاره العلمية: سيرة تنسب إليه. انظر: السعدي، من خلال كتاب بيان الشرع، ص 311\312.

المسلمون ذلك إلى ورثتهم ولا يحرقون بالنار وتقطع عنهم المادة ويبيتون بعد الدعوة، ونسأل الله إعزاز الإسلام وأهله في كل دار وإذلال الكفار والمكابرة في كل دار، وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين قال ليس لراشد بن النضر ولا لمثله دعوة ممن بغى على المسلمين من بعد معرفتهم بهم وبأحكامهم وتدينهم وكذلك أقول في خثعم وأتباعه الباغين لعنهم الله أنهم لا يدعون ولكن يقاتلون كما أمر الله حتى يفيئوا إلى أمر الله كما قال الله، وحتى يرجعوا عن الحدث الذي قاتلهم عليه المسلمون وإما البيات، وإنما ذكرته وأجزته إذا لم يكن مع أهل الحرب غيرهم من الآمنين والنساء والذراري وإنما تكون الدعوة لمن خرج على المسلمين يقاتلهم أو خرج المسلمون يقاتلونهم مناصبا موافقا، وأما مثل من يقتل المسلمين اختلاسا وسرا وجهرا ويتولى بحديثه فقد قتل المسلمون قاتل المرداس<sup>1</sup> على غير دعوة<sup>2</sup>.

### - القول في حرب أهل البغي من أهل القبلة:

مسألة: وعن أبي عبد الله في جواب منه: وأما ما ذكرت من إجازة البيات فإذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسرى ونحوهم فهذا، وإنما يكون لهم بياتهم في الأمرين جميعا إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر لهم، فإن كان في عسكر الباغين أسرى من المسلمين وخاف المسلمون استئصال الباغين لعسكرهم كان على كافة المسلمين إعانتهم عليهم، ولهم الاستعانة بأهل عهدهم ومن قد أمن من عهدهم من أهل حربهم ما كان المسلمون القاهرين لهم والحكام عليهم، وللمسلمين عند ذلك حصار هؤلاء الباغين وقطع المواد عنهم وديات من هلك بذلك من أسرى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم نحو ما قيل به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرداس بن حدير؛ أبو بلال التميمي، عاش في القرن الأول الهجري. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 267\271.

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص 172\_173.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص 203.

مسألة: جواب من أبي عبد الله أن مالم يعلم المحدث بعينه منهم فمهذور ذلك عنهم، هذا ومن تاب من الباغين بدين ظاهر بعد حدثهم فهدر ما أصابوا من دماء المسلمين وأموالهم إلا ما وجد قائما بعينه في أيديهم كالذي قلناه في المحرمين، ومن ادعى في دار الحرب التحريم بعد حدثه أنه بدين أصابه لم يقبل ذلك منه ولم يهدر عنه مالم يكن ذلك ظاهرا منه في الحدث. وأما الدعوة فقد قال بعض فقهاء المسلمين: لا دعوة لمن قد عرفها مثل راشد بن النظر الجلنداني<sup>1</sup> ونحوه، وكذلك معترض السبيل بسفك الدماء وأخذ الأموال قالوا ذلك في خثعم<sup>2</sup> ومثله أنهم يقتلون بغير دعوة مقبلين ومدبرين، وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من شهر السلاح علينا"<sup>3</sup>

وقد قيل: القتل دون ماله شهيد، وقد قيل: من قتل ببيعته أو بدلالته قتل، ثم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم<sup>4</sup>.

مسألة: فيمن وجد رجلا على بطن بعض حرمة أو عاين الفاحشة في غير منزله:

قلت: فهل له أن يقتلها هي؟ فقال: سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال: لا تحملوا عني ذلك. قلت: والحر والعبد في جميع هذا سواء؟ قال: نعم ما علمت في ذلك فرقا، قلت: فالصبيان والمعتوهون ليس عليهم في هذا شيء ولكن إذا وجدهم في منزله فليخرجهم منه وقال: قال محمد بن محبوب: إذا عاين الرجل رجلا على امرأته في منزله فرأى منهما الفاحشة قتله قال: فقلنا له: فيقتلها هي، فقال: لا تحملوا عني ذلك<sup>5</sup>.

وعن صالح بن وضاح خلاف هذا: وفي رجل عاين رجلا يزني بامرأته؛ هل له قتله؟

<sup>1</sup> راشد بن النظر الجلنداني، عاش في القرن الثاني الهجري، انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص74.

<sup>2</sup> خثعم بن يحيى، عاش في القرن الثالث الهجري، انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص63\64.

<sup>3</sup> روي في سنن ابن ماجه "من شهر علينا السلاح فليس منا." ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2577، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009) ج4، 184.

<sup>4</sup> بيان الشرع، ص210/209.

<sup>5</sup> بيان الشرع، ص213/214.

فنعم له قتله إذا رآه يزني بها، وهو فوق بطنها وبين فخذيهما، ويسير ويجيء ويذهب فله قتله، ويقتلها هي أيضاً، وأما إذا رآه فوق بطنها فله قتله، ولا يقتلها هي، وأما إذا رآه من يزني بأُمّه، أو أخته، أو ابنته فلا يقتله؛ إنما ذلك في الزوجة خاصّة، والله أعلم<sup>1</sup>.

وجه قول أبي عبد الله -رحمه الله- أن الله تعالى قد حفظ عرض هذا الرجل المزني بزوجه بتشريع اللعان، قال تعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } (النور6)، والعجب ممن قال بجواز قتله، مع أن الإسلام حفظ له عرضه كما ذكرنا بتشريع اللعان، وحفظ الأنفس بعدم أخذ كل ذي حق بيده، وإنما عين أئمة وقضاة لهذا الأمر لكي لا تعم الفوضى، والله المستعان -والله أعلم-.

#### - في محاربة اللصوص:

مسألة: ومن جامع ابن جعفر وعن محمد بن محبوب في سارق ثقب بيتاً، فأدخل رأسه فضربه صاحب البيت فقتله فأجاز قتله، قيل له: فإن حلف ما قتله؟ قال: يحلف ما قتله ويحرك لسانه ظالماً له يعني يقول: ظالماً له فيما بينه وبين نفسه<sup>2</sup>.

وهذا القول للخبر المروي في ذلك وهو: "عن أنس بن مالك، أن أعرابياً أتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم، فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بصر انقمع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو ثبت لفقأت عينك"<sup>3</sup>. قال صاحب كتاب قاموس الشريعة: "وإن وجد السارق في الليل ينقب بيته وقد دخل رأسه من النقب، فضربه فقطع رأسه؟ فقد اختلف فيه؛ فقول: إنه برئ من دمه حجته الخبر المروي؛ لأنه لا حرمة لمن دخل منازل الناس بغير إذنه، وحجة

<sup>1</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج8، ص379.

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص220.

<sup>3</sup> النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، رقم الحديث: 4858، د.ط، (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1436هـ، 2015م)، ج8، ص60.

من لم يقل: يقتل: إن أخذ المال لا تحل به الدماء، وإنما له دفعه له عن ماله بما قدر عليه، فإن قتله بذلك لم يلزمه شيء<sup>1</sup>، ولعل سبب اختلافهم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر فقا العين ولم يذكر القتل، فلا قياس بينهما.

مسألة: وقال محمد بن محبوب -رحمه الله- أيضا لو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما. قلت له: فإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم صدقوه على قوله وهم لا يعلمون أن ذلك الرجل غصبه ماله هذا، فقاتلوا معه حتى استخرجوا من يده هذا المال من بعد أن أجرحوه؟ قال: أما على هذه الصفة فيحل له أن يأخذ ماله هذا إذا وجد بهينه، وأما القتال فعلى هؤلاء الشاهدين القصاص للمجروح لما جرحوه وسواء ذلك كانوا في قرية أو في سبيل<sup>2</sup>.

توجيه قوله -رحمه الله- بعدم جواز الاستعانة بشاهدي الزور لإثبات حقه، ذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، فشهادة الزور من الكبائر ولا وجه للاستعانة بها لإثبات حق أو نفيه.

مسألة: ومن الكتاب وعن أبي عبد الله -رحمه الله-: في رجل يقطع الطريق يقتل ويسلب فلما ظفر به المسلمون قال: أستغفر الله، كنت أحسب هذا حلالا وكنت على ديانة وكنت أستحلّه، فليس يقبل هذا منه وقطع الطريق ليس مما يدان به في شيء من أديان أهل الخلاف، فإذا كان ممن يعرف أنه يدين باعتراض أهل القبلة وقتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، فإذا كان ممن ينتسب إلى ذلك فامتحنه أحد من المسلمين ووجد نخلته نحلة الخوارج ورجع لم يعجل عليه<sup>3</sup>.

### - في قتال الفئة الباغية:

مسألة: في موضع آخر: وجدت مكتوبا عند أبي عبد الله محمد ابن محبوب -رحمه الله-، وقد وجدت في الأثر عن المسلمين: من أخذ سيفاً من عند أهل الحرب أو من وقعة من الوقائع

<sup>1</sup> السعدي: قاموس الشريعة، ج8، ص376.

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص222\223.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص227.

ولم يعرف له ربا فله أن يبيعه ويفرق ثمنه على الفقراء، وإن قومه على نفسه وفرق ثمنه من ماله جاز له الانتفاع به في ذلك<sup>1</sup>.

في هذه المسألة خلاف بين المسلمين، قال صاحب كتاب قاموس الشريعة: "وجدت في كتب إخواننا من أهل المغرب: أن السلاح البغاة من أهل القبلة إذا ظفر به المسلمون فيه ثلاثة أقاويل؛ قول: إنه مردود عليهم. وقول: يدفن ولا ينتفع به. وقول: يفرق على الفقراء من شهد الحرب من المسلمين<sup>2</sup>." والقول الأخير هو ظاهر كلام أبي عبد الله -رحمه الله-.

## المبحث الثاني:

### جوابات الإمام محمد بن محبوب الرحيلي من كتاب بيان الشرع باب

#### الحرابة

المطلب الأول: في دعوة أهل الشرك ومحاربتهم وسبائهم وصلبهم:

مسألة: ومن الكتاب ومن جواب من محمد بن محبوب -رحمه الله- سألت هل لأهل البوارج دعوة إذا لقيهم المسلمون؟ فقد قيل في ذلك باختلاف من الفقهاء<sup>3</sup>.

#### - في محاربة أهل الشرك:

مسألة: وقال أبو عبد الله رحمه الله إذا نقضوا عهدهم وقتلوا وهم أهل دين ثم رجعوا إلى العهد قبل منهم، ولم يؤخذوا بما قتلوا ولا يردوا من الأموال إلا أموالا توجد في أيديهم فتؤخذ منهم وكذلك ما أتى المشرك من سرق أو قتل أو زنا في شركه ثم أسلم فقد محا الإسلام عنه ذلك إلا أن يكون أتى ذلك وهو بين ظهرائنا المسلمين حيث يجري حكمهم، فإنه يقام عليهم حد السارق وكذلك السارق والمترد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 239.

<sup>2</sup> السعدي، قاموس الشريعة، ج 89، ص 219.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص 251.

<sup>4</sup> بيان الشرع، ص 255.

مسألة: وعن محمد بن محبوب أنه يجوز قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالنار والتفريق ومما يقدر عليه في أبدانهم ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم لأنها غنيمة للمسلمين<sup>1</sup>.

ووجه القول بجواز قتال المشركين بالنار والتفريق لأنه من المعلوم أنهم لا يرقبون في المؤمنين إلا ولا ذمة، فوجب على المسلمين محاربتهم وصددهم بأي طريقة لكسر شوكتهم، وأما عدم جواز إتلاف المال لأنه كما علل الشيخ -رحمه الله- سيصبح غنيمة للمسلمين، واستثنى بعض العلماء الذي يكون في مناصبة الحرب، أي في أثناء الحرب ومن المصلحة إتلافه: "ولا يحل التحريق لشيء من ذلك ولا إتلافه، إلا في مناصبة الحرب، فإذا انقضت الحرب فما وجد لم يحل<sup>2</sup>".، ووجه قولهم حسبما يظهر هو الاستدلال بالآية الكريمة: { مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } (الحشر5)، فإن الله تعالى أجاز قطع النخيل في مصلحة الحرب والله أعلم.

#### - في السبأ:

مسألة: قال أبو عبد الله: وما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من العرب إلا عرب يهود خيبر وقيل إنه وفيما كان فيمن سبى منهم امرأة وكانت أخته من الرضاعة فقالت يا محمد إني أختك من الرضاعة وأمي فلانة فقال لها وما علامة ذلك فقالت له إن ظهري علامة عضة منك أنا وأنت صبيان فعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>.

اختلف العلماء في السبي، هل السبي يشمل جميع الناس بلا استثناء أم استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم العرب؟ ثم اختلفوا هل استثنى العرب جميعا أم قريش فقط؟ وظاهر قول الإمام -رحمه الله هو استثناء العرب جميعا، وقد فصل هذا الخلاف سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في شرحه لغاية المراد: "واختلف في السبي، هل يشمل جميع العناصر والشعوب أو

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص256.

<sup>2</sup> الخصبي، عبد الجليل فارس بن إسماعيل، غرائب الآثار، تحقيق: صالح بن قاسم الراعي، ط1، سلطنة عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة، 1441هـ - 2020م، ج1، ص178.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص277.

يستثنى من حكمه بعضهم؟ فقليل: باستثناء العرب مطلقا، وهذا قول أهل المشرق من أصحابنا،  
وقيل باستثناء قريش وحدها تكريما للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>."

#### - في الأسير:

مسألة: قال الحواري بن محمد<sup>2</sup> سئل محمد بن محبوب عن أسير المشركين في أيدي  
المسلمين فقال لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام فإن قبله قبل منه وإن كرهه قتل قال فقال له  
الفضل ابن الحواري لهم ما ليس لأسارى المسلمين فقلت أنا له أو غيري كيف قتل المسلمون  
عيسى بن جعفر؟ فقال لو اطلع على من قتله لعوقب على ذلك. قال له هاشم بن الجهم<sup>3</sup>  
أليس قد قال علي بن عزرة للإمام إن قتلته فواسع لك وإن تركته فواسع لك . فقال محمد بن  
محبوب لهاشم لم يقله غيره يعني لم يقل هذا القول غير علي ابن عزرة<sup>4</sup>.

#### - في أسرى المشركين:

مسألة: قال الحواري بن محمد سئل محمد بن محبوب عن أسير المشركين في أيدي  
المسلمين؟ قال: لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام فإن قبله قبل منه وإن كرهه قتل<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، (د.ت) ط1، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،  
1434هـ، 2013م)، ص189، 190.

<sup>2</sup> الحواري بن محمد، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، من آثاره: له مسائل في الأثر. انظر: السعدي،  
العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص57.

<sup>3</sup> هاشم بن جهم، أبو علي، ولد في العقد التاسع أو العاشر من القرن الثاني للهجرة، من آثاره العلمية: كتاب ينسب إليه،  
وله أسئلة توجه بها إلى عدد من العلماء؛ كعلاء بن أبي حذيفة، انظر: السعدي، من خلال كتاب بيان الشرع،  
ص305 \ 307.

<sup>4</sup> علي بن عزرة البكري، عاش في القرن الثاني الهجري، من آثاره العلمية: له مسائل في الأثر. انظر: السعدي، من خلال  
كتاب بيان الشرع، ص167 \ 168.

<sup>5</sup> بيان الشرع، ص290.

مسألة: ومن الكتاب وليس لأمر السرية أن يمن على أسير فيرسله إلا برأي الإمام. ومن الكتاب: والإمام ما لم تضع الحرب أوزارها بالخيار من كل أسير في تلك الحال إن شاء قتله وإن شاء استبقاه. فإذا وضعت الحرب أوزارها فهو بالخيار فيهم إن شاء منّ على الأسارى وإن شاء استعبدهم وقال أبو عبد الله رحمه الله ليس للإمام أن يفادهم ولكن يقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام ولا يرسلهم فيردهم إلى الشرك ولا يستعبدهم وهم بالغون ويقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام فإن دخلوا فيه لم يقتلهم واستعبدهم ولكن يباعون ويكون ثمنهم غنيمة وإن كان منهم في حال ريب وشك أنه بلغ رجلاً أو لم يبلغ لم يقتل واستبعد وأما من أسلم منهم من البالغين قبل أن يؤسر ويظفر به فهو حر وبه لا يقتل فيخلى سبيله<sup>1</sup>.

ولعل وجه القائلين بالمن أو الفداء هو نسخ الآية من سورة الأنفال: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} (الأنفال 67) بالآية من سورة محمد: {فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ} (محمد 5) يقول القطب رحمه الله في تيسير التفسير "قل: ولما قوي الإسلام وضعف الكفر نسخ تحريم الفداء بقوله تعالى: {فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ} (محمد 5) وقوله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (الأنفال 68)<sup>2</sup>. " وقد عقب القطب - رحمه الله على هذا القول بقوله: "قلت: لا نسخ في ذلك، لأنه معنى قوله: {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (الأنفال 68)، أنه عز وجل قضى أن لا يمسكم العذاب العظيم في ذلك الفداء مع أنكم أخطأتم فيه<sup>3</sup>. " وقول القطب - رحمه الله - هو ظاهر قول الإمام ابن محبوب، لأنه لم يجز للإمام الفداء بل أمره بالقتل مع عدم دخولهم في الإسلام.

- في فداء أسارى المسلمين وما يفعل ومن يأسره المشركون:

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 290-291.

<sup>2</sup> أطفيش، تيسير التفسير، ج 5، ص 383.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ج 5، ص 383.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أسير من المسلمين وأهل عهدهم إذا أسرهم العدو هل يجوز للإمام فداؤهم. قال على كل فداء نفسه، وإن تطوع الإمام وفداهم في بيت مال المسلمين فلا بأس عليه، وليس ذلك له بلازم. وعن أبي عبد الله رحمه الله: قيل إذا كان عدو المسلمين أكثر من مثل السرية فإنهم يقدون من بيت المال، وإن كانوا مثلها أو أقل لم يقدوا من بيت المال<sup>1</sup>.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل في أسير من المسلمين مع المشركين هل يحل له قتلهم؟ قال: لا يحل له قتلهم في السر فإنهم قد أمنوه وأمنهم ولكن إن قدر يهرب فليفعل.

قال أبو عبد الله رحمه الله: ولكن مادام معهم في طريقهم ولم يصر معهم في بلادهم فله أن يجاهدهم عن نفسه<sup>2</sup>.

ولعل وجه قول أبي عبد الله -رحمه الله-، أن المشركين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، وخوفا منهم أن يفتنوه عن دينه، فلا وجه له لأن يأمنهم، فهو بين أمرين، إما النصر وإما الشهادة، ولكن مع ذلك له أن يتقيهم بعدم التعرض لهم مع بقاء قلبه مطمئنا بالإيمان -والله أعلم-.

### - في الصلب:

مسألة: عن أبي عبد الله وعن المحاربين من أهل الإقرار هل يصلبون؟ قال: ليس في أهل الإقرار صلب وإنما الصلب في أهل الشرك ممن حارب منهم فأولئك يصلبون من بعد القتل<sup>3</sup>.

والمسألة في صلب المحاربين من المسلمين وصفة هذا الصلب دار فيها الخلاف بين المسلمين، وظاهر كلام القطب -رحمه الله- أن الصلب يكون قبل القتل، ولم يفرق بين المحارب

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص298،

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص299.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص306.

المسلم وغير المسلم، قال في شرح النيل: "والصلب إنما هو قبل القتل، يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة، وقيل يقتل ويصلب بعد، وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت<sup>1</sup>."

**المطلب الثاني: الداغل في أهل الحرب بأمان وما يجوز أن يشتري منهم وما يجوز أن يفعله فيهم:**

مسألة: ومما يوجد أنه من كتاب أبي عبد الله رحمه الله: وعن رجل من أهل العهد يخرج بذريته إلى أرض المشركين من أهل الحرب فقاتلهم المسلمون فسبوا ذريته وغنموا ماله؟ فقال أما كل ولد بالغ اتبع أهل الحرب فلهم أن يأخذوه وأما كل طفل أخذ من أرض العهد إلى أرض الحرب ثم قدر عليه ولم يصبر رجلا فإنه لا يؤخذ في الغنمة<sup>2</sup>.

توجيه قول أبي عبد الله -رحمه الله- أن سبي البالغين من أهل العهد إنما هو لأن حكمهم صار تبعا لمن حاربوا معه، وهم المشركون فيجوز سبيهم، وتبعيته لهم صرح بها صاحب غرائب الآثار: "معني أنه إذا كان هو التابع لهم، لحقه حكمهم<sup>3</sup>."، وأما الأطفال فلأنهم غير مكلفين، فهم على الفطرة ولا يمكن أن نتبعهم بالمشركين فالحكم هو عدم جواز سبيهم.

#### - في حبس الطعام في الحرب وقطع الماء:

مسألة: ومن جامع ابن جعفر : وفي الأثر عن المسلمين ويجوز لنا تفريق الطعام وقطع المادة عنهم والماء حتى يهلكوا عطشا أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا عن قتالهم وذلك عندنا جائز مادام العسكران متناصبين وأما حرق المال بالنار فلا يجوز عندنا في أهل القبلة ولا أهل الشرك.

<sup>1</sup> أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (د.ت)، ط2، (المملكة العربية السعودية: جدة، مكتبة الإرشاد، 1392هـ، 1972م)، ج14، ص616.

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص309-310.

<sup>3</sup> الخصبي، غرائب الآثار، ج1، ص154.

ومن غيره قال أبو عبد الله رحمه الله إلا أن يصح أن في عسكرهم من الذراري لهم والحرم الذين لا سبيل عليهم ولا سبيل لهم إلى الخروج من عسكرهم فأولئك لا يقطع عنهم الماء ولا المادة<sup>1</sup>.

ودليل جواز حبس الطعام وقطع الماء عن المحاربين، واستثناء أبي عبد الله للذراري والنساء ما نقله صاحب غرائب الآثار: "وبلغني أن المسلمين لما حاصروا عثمان بن عفان، شكى أهل داره العطش، فأدخلوا عليهم الماء<sup>2</sup>."

#### – فيما يلزم المنهزم وما يجوز له:

مسألة: وسألت محمد بن محبوب -رحمه الله- عن الذي يولى دبره عن المشركين هل له توبة؟ قال نعم يستغفر ربه. قال أبو المؤثر<sup>3</sup> مثل ذلك.

هذا بدليل نص الآية من سورة الأنفال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ} (الأنفال 15)، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة.

ومن جامع بن جعفر قال أبو عبد الله رحمه الله وإذا انهزم أهل البغي وكان لهم سند قائم قتل موليتهم ولا يجاز على جريحهم الصريع الذي لا قتال فيه ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال وإذا قتل مسندهم لم يقتل موليتهم ولا يجاز على جريحهم. وقال من قال هذا من جهة التكرم.

ومن غيره وحفظ الواضح<sup>1</sup> أيضا عن المنير بن النير<sup>2</sup> أنه قال إن قول المسلمين في عدوهم ولا يقتلون موليا ولا يجيزون على جريح قال منير لم يفعل المسلمون ذلك إلا تكروما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 312.

<sup>2</sup> الخصبي، غرائب الآثار، ج 1، ص 178.

<sup>3</sup> الصلت بن خيس أبو المؤثر، عالم فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، ت: في آخر القرن الثالث الهجري، من أهم آثاره: قصيدة في التوحيد والولاية، وكتاب الأحداث والصفات، وكتاب البيان والبرهان. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 111-113.

إن لبغاة المسلمين عند أغلب العلماء بعض الأحكام الخاصة تختلف عن أحكام المشركين، وهي تكريماً لهم لتوحيدهم، فهم مؤمنون بوصف الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الحجرات 9)، وفي قتال موليتهم خلاف بين العلماء: "فقال من قال: لا يقتل موليا، وقال من قال: يقتل موليتهم ما دام لهم مسند وهو قول محمد بن محبوب -رحمه الله-، وقال من قال: يقتل موليتهم ما دام أميرهم الأكبر قائما، وقال من قال: يتبعون ويقتلون عشرة أيام، وقال من قال: ما دام أهل البغي على بغيهم، فهم يقتلون مولين ومدبرين، حتى يفيئوا إلى أمر الله<sup>4</sup>."

وتوجيه قول أبي عبد الله -رحمه الله-، هو أنه ما دام لهم مسند، فإن شرهم غير مأمون، وما شرع قتالهم إلا لدفع شرهم، فهم إنما يرجعون إلى مسندهم ليواصلوا ما فيه من بغي -والله أعلم-.

### المطلب الثالث: في بيوت خزائن السلطان ومصالحة المسلمين للمشركين:

مسألة: وسمعت نبهان بن عثمان<sup>5</sup> وهو يقرأ جوابا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله- في المسلمين إذا ظهروا على الجبابة فما وجد في بيت مالهم وصح أنه من جبايتهم واحتاج المسلمون إليه جاز لهم أن يأخذوه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الوضاح بن عقبة؛ أبو زياد، عاش في آخر القرن الثاني، والقرن الثالث الهجري، من آثاره: له أجوبة ومسائل في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 320\321.

<sup>2</sup> المنير بن النير الجعلائي، ولد في أول القرن الثاني من الهجرة، من آثاره العلمية: سيرة تنسب إليه، مسائل في كتب الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 287\288.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص 322.

<sup>4</sup> الخصبي، غرائب الآثار، ج 1، ص 159، 158.

<sup>5</sup> نبهان بن عثمان؛ أبو عبد الله، عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره: له مسائل في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 300.

<sup>6</sup> بيان الشرع، ص 341.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر وعن محمد بن محبوب : وعن سلطان يحيى من الناس جباية على وجه أخذ الصدقة ويأخذ منهم العشر وظهر عليه المسلمون ومعه مال يأخذونه ؟ قال : لا قلت : فلمن هو ؟ قال : إن عرف الذين أخذ منهم رد عليهم. قلت : فإن لم يعرف ؟ قال : يفرق على الفقراء. قلت : فإن قال ورثته هذا مال أبينا . قال : إذا قامت البينة إن الجباية التي كان يجيها كانت توضع في هذا البيت أخذ ذلك المال وفرق على الفقراء إلا أن يجي ورثته ببينة أن هذا المال لهم<sup>1</sup>.

مسألة: وعن أبي عبد الله -رحمه الله- أن المسلمين اذا ظهروا على بلاد فوجدوا مالا في بيت مال السلطان فهو لهم، ولهم أن يأخذوه الا أن يكون يعرف بشئ بعينه لانسان بعينه ردوه عليه<sup>2</sup>.

مسألة: وفي الذي حفظت أيضا عن محمد بن محبوب -رحمهما الله- فيمن شهد وقعة ومعه سيف فرأى سيفاً خيراً من سيفه واقعا قال فإن كان معه سيف يكفيه فلا يأخذه ، فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعا فيقاتل به ، فإن انكسر فهو له غارم وإن سلم فهو في يده شبه اللقطة يفعل فيه ما يفعل في اللقطة<sup>3</sup>.

كل هذه المسائل تتعلق بخزائن السلطان الجائر أو الباغي من جبايتهم، كيف يتصرف بها الإمام؟

في المسألة نقلت ثلاثة أقوال عن المسلمين:

القول الأول: أنه تصح جبايتهم وما يغنم منها فهو غنيمة يفرق بين المقاتلين "أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل، وظهر على طلحة والزبير، أخذ ما كان من جبايتهم، وفرقه على أصحابه<sup>4</sup>". وهذا هو ظاهر قول أبي عبد الله -رحمه الله-.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص343-344.

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص344.

<sup>3</sup> بيان الشرع، ص347.

<sup>4</sup> الخصبي، جواهر الآثار، ج1، ص161.

القول الثاني: أنه تصح جبايتهم ولكن تفرق على فقراء المسلمين ولا يغنم المقاتلون منها شيئاً: "أن عبد الله بن يحيى طالب الحق -رحمه الله-، لما ظهر على بلاد اليمن عمد إلى خزائن الجبابرة من جبايتهم، ففرقها في الفقراء<sup>1</sup>."

القول الثالث: لا يؤخذ منه شيء بل هم وورثتهم أولى به، "أن ما في بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به، وورثتهم أولى بها<sup>2</sup>."

وهذا الخلاف إنما هو في خزائن جباياتهم وليس في أصول أموالهم، فأصول أموالهم لا خلاف في حرمتها: "وأما أصول أموالهم التي هي لهم فلا نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز شيئاً منها<sup>3</sup>."

#### - فيما صالح المشركون عليه المسلمين وفيما أهدوه إليهم:

مسألة: ومن الكتاب: وقيل في أسير من المسلمين مع المشركين هل يحل له قتلهم؟ قال: لا يحل له قتلهم في السر فإنهم قد أمنوه وأمنهم ولكن إن قدر أن يهرب ففعل، وقال أبو عبد الله -رحمه الله- ولكن ما دام معهم في طريقهم ولم يصبر معهم في بلادهم فله أن يجاهدهم عن نفسه<sup>4</sup>.

مسألة: ومن الكتاب وفي جواب محمد بن محبوب -رحمه الله- عن نصارى سقطرى والصلح الذي هو عليهم وصفه لهم، هل لهم أن ينقضوا ذلك الصلح أو للمسلمين أن ينقضوه؟ فقال: ليس للفريقين ذلك وهم على صلحهم الأول على جميعهم، على عدد رؤوسهم على من كان له يسار منهم ليس على الفقراء ولا على الزملاء ولا على الصبيان ولا على النساء شيء من ذلك، ويؤخذ به ذلك من قبل به منهم، فإن هلك الذين قتلوا به كان على جماعة الباقيين

<sup>1</sup> المرجع السابق، ج1، ص161.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ج1، ص161.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ج1، ص161.

<sup>4</sup> بيان الشرع، ص354.

من أهل اليسار منهم على ما وصفت لك. قال له: فإن هربوا على الوالي يأخذ من أموالهم ما يلزمهم من الصلح؟ قال: نعم للوالي ذلك<sup>1</sup>.

في هذه المسألة ما كان الصلح إلا عهداً بين المؤمنين والنصارى، والله تعالى أمر المؤمنين بأن يوفوا بالعهد، وأنهم سيسألون عنه، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء: 34)، والأمر بالوجوب مالم تصرفه قرينة، فوجب على المسلمين أن يبقوا على صلحهم وعهدهم مالم يظهر من عدوهم ما ينقض هذا الصلح والعهد، فحينئذ صح لهم أن يقاتلوا أئمة الكفر {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} (التوبة: 12).

#### المطلب الرابع: في الغنيمة:

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: هل يأكل المقاتل من جملة الغنيمة ما دامت الحرب قائمة إذا كانوا قد حازوا شيئاً من الغنيمة وهم يقاتلون؟ فالذي عندنا أنهم إذا احتاجوا إلى ذلك أكلوا ثم طرحوه من سهامهم وأما الدواب والسلاح وآلة الحرب فلا بأس أن يستعملوا ذلك ما داموا في حربهم<sup>2</sup>.

#### - فيما يجوز أخذه من الغنيمة:

مسألة: ومن الكتاب وقال الحسن<sup>3</sup>: مضت السنة أن الغال من الغنيمة يحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة وقال أبو عبد الله: لا يحرق رحله ولا يحرم نفسه ويحاسب بما سرق من الغنيمة ولا حد عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بيان الشرع، ص 355.

<sup>2</sup> بيان الشرع، ص 377.

<sup>3</sup> الحسن بن زياد النزوي، من أهم آثاره: له مسائل في الأثر. انظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص 47.

<sup>4</sup> بيان الشرع، ص 379.

هاتان المسألتان في حكم الأخذ من الغنيمة بعد أن تضع الحرب أوزارها أو إتلافها بأي وجه من الوجوه، وهي مسألة يكاد يكون الاتفاق على حرمتها، إذ إن ذلك يكون بعد انقضاء الحرب غنيمة للمسلمين، فيكون الأخذ منها كالأخذ من مال المسلمين الذي لا شك في حرمة، يقول صاحب غرائب الآثار: "فإذا وضعت الحرب أوزارها، وهدت بالهدى قرارها، وأطفأ الله بنصره نارها، حرم ذلك كله جميعاً، ورد الخيط والمخيطة، وصارت نارا وشناراً وغلولاً، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (آل عمران 161) فقد قيل إن هذا في خيانة الغنيمة، فمن أكل بعد ذلك شيئاً من بعد الغنيمة، أو أطعم دابته شيئاً من بعد الغنيمة أو أحرق شيئاً من أموالهم أو غرقها، أو قطع مثمراً، أو خرب عامراً، غرم ذلك كله للمسلمين<sup>1</sup>."

---

<sup>1</sup> الخصبي، غرائب الآثار، ج1، ص163.

## الخاتمة

الحمد لله الذي أتم على نعمه، وأولى على مننه، وأعاني على إكمال هذا البحث البسيط بعد الجهد والتعب في سبيل إخراجه، فله الحمد وحده، وفي نهاية هذا البحث أذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:

1. اختلف المؤرخون في نسبة الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله-، ولكن الذي يترجح لدى الباحث هو نسبته إلى بني مخزوم وهو قول المشاركة من أصحاب المذهب.
2. تعلم الإمام -رحمه الله- على يد علماء أجلاء كثر، ذكرت منهم احدى عشر عالماً، منهم من نقل عنه ومنهم من تعلم على يديه.
3. يعتبر كتاب بيان الشرع من أكثر الكتب نقلاً عن الإمام محمد بن محبوب -رحمه الله- خصوصاً وبقية العلماء المتقدمين عموماً، لاهتمام صاحبه بمسائل الأثر.
4. أغلب آراء الإمام -رحمه الله- مستندة على الكتاب والسنة والمصالح والمقاصد والقواعد الفقهية وأقوال المتقدمين من العلماء.
5. كان -رحمه الله- يمثل دور المجتهد المثالي، فهو يصدر الحكم الشرعي الذي فيه اجتهاد على حسب المسألة أو الواقعة التي تعرض له، فهو يتشدد في مواضع التشدد ويتساهل في مواضع التساهل فيما لم يرد فيه نص.

### التوصيات:

- 1- جمع المسائل المتبقية في الأبواب الأخرى وجعلها في كتاب واحد.
- 2- دراسة هذه المسائل ومقارنتها بالفتاوى الحالية.
- 3- الاهتمام بإرث المذهب الإباضي من خلال تتبع ودراسة مسائل علمائه.

## قائمة المصادر والمراجع

- (1) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)
- (2) أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، ط2، (سلطنة عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة د.ت)
- (3) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (د.ت)، ط2، (المملكة العربية السعودية: جدة، مكتبة الإرشاد، 1392هـ، 1972م)
- (4) الإباضي، ابن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، تحقيق: فيرنر شفارتس، والشيخ سالم بن يعقوب، د.ط، (بيروت: 1406 هـ / 1986م)
- (5) البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط4، (عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان، للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ، 2016م)
- (6) الجعبري، فرحات بن علي، نفحات من السير عن حياة محمد بن محبوب، د.ط، (عمان: مطابع النهضة 1421، 2001)
- (7) الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، (د.ت) ط1، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ، 2013م)
- (8) الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، د.ط، د.ن، د.ت
- (9) السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، (مسقط: مكتبة الاستقامة، 1435هـ-2013م)
- (10) السالمي، الإمام عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، ط1، (مسقط: لدار الجيل الواعد، 1409هـ\1989م)

- (11) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط. الأولى، (سلطنة عمان: مسقط، مكتبة جيل الواعد، 1436هـ\2015م)
- (12) السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ-2007م)
- (13) السيابي، حمود بن شامس، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، د.ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1979م)
- (14) الكندي، لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، ت. أ. د. مصطفى بن صالح باجو، ط. الأولى، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ\2016م)
- (15) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، رقم الحديث: 4858، د.ط، (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1436هـ، 2015م)
- (16) الهنائي، الشيخ محمود بن زاهر، م. عاصم بن محمد السعيد، د. عبدالله بن سيف الغافري، د. خالد بن منصور الزدجالي، أ. سعود بن هلال الحبسي، د. ناصر بن سليمان السابعي، أ. مسلم بن أحمد الكثيري، د. عبد المنعم بن منصور الحسيني، أ. محمد بن راشد الجمهوري، الموسوعة العمانية، ط1، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ\2013م)
- (17) الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ط1، ((د.ن)، (د.م) 1430هـ-2009)، ص141.
- (18) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ت، د.ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1408هـ/1988م)
- (19) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم قاموس المحيط، ط2. (بيروت: دار المعرفة، 1428هـ\2007م)

## فهرس الآيات

| م | الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | السورة ورقم الآية | الصفحة التي وردت فيها الآية |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------------------|
| 1 | {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | (284)             | أ                           |
| 2 | {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }                                                                                                                                                                                                                                                                | (إبراهيم 7)       | ب                           |
| 3 | {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ۖ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۖ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۖ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۖ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } | (التوبة 111)      | 23                          |
| 4 | {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | (النحل 106)       | 24                          |
| 5 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ }                                                                                                                                                                                                                                                                     | (الأنفال 15)      | 26                          |
| 6 | {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | (النساء 141)      | 27                          |
| 7 | {فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | (الأنفال 37)      | 29                          |
| 8 | {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }                                                                                                                                                                                                                                        | (الأنفال 39)      | 29                          |
| 9 | {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | (الإسراء 33)      | 30                          |

|    |               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |    |
|----|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 32 | (البقرة195)   | { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }                                                                                                                                                                                                                                                        | 10 |
| 36 | (النور6)      | { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }                                                                                                                                | 11 |
| 41 | (الأنفال67)   | { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ }                                                                                                                                                                                                                             | 12 |
| 41 | (محمد5)       | { فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ }                                                                                                                                                                                                                                                               | 13 |
| 41 | (الأنفال68)   | { لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }                                                                                                                                                                                                                      | 14 |
| 45 | (الحجرات9)    | { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } | 15 |
| 48 | (الإسراء34)   | { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }                                                                                                                                                                                                                                               | 16 |
| 48 | (التوبة12)    | { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَا آيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . }                                                                                                                                  | 17 |
| 49 | (آل عمران161) | { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }                                                                                                                                                                              | 18 |

## فهرس الأحاديث

| م | الحديث                         | أخرجه    | رقم الحديث | الصفحة |
|---|--------------------------------|----------|------------|--------|
| 1 | " ليس منا من شهر السلاح علينا" | ابن ماجة | 2577       | 35     |
| 2 | "أما إنك لو ثبت لفقأت عينك"    | النسائي  | 4858       | 36     |

## فهرس الأعلام

| م  | اسم العلم                      | الصفحة |
|----|--------------------------------|--------|
| 1  | محبوب بن الرحيل                | 9      |
| 2  | أبو صفرة عبد الملك بن صفرة     | 10     |
| 3  |                                | 10     |
| 4  | موسى بن علي بن عزرة            | 10     |
| 5  | سعيد بن محرز بن محمد           | 14     |
| 6  | محمد بن هاشم بن غيلان السيجاني | 13     |
| 7  | الأزهر بن علي بن عزرة البكري   | 12     |
| 8  | عمر بن محمد بن موسى            | 12     |
| 9  | أبو بكر سعيد بن المبشر         | 11     |
| 10 | هاشم بن عبد الله الخوارزمي     | 15     |
| 11 | المهلب بن سليمان بن عمر الأزدي | 11     |

|    |                               |    |
|----|-------------------------------|----|
| 14 | الهروي                        | 12 |
| 15 | الصلت بن خميس الخروصي         | 13 |
| 16 | عزان بن الصقر بن عزان اليعمدي | 14 |
| 17 | الوضاح بن عقبة                | 15 |
| 17 | نبهان بن عثمان                | 16 |
| 16 | عمر بن سعيد بن محرز           | 17 |
| 17 | المخير بن محبوب بن الرحيل     | 18 |
| 17 | الفضل بن الحواري              | 19 |
| 18 | موسى بن موسى بن علي الإزكوي   | 20 |
| 18 | العباس بن زياد                | 21 |
| 16 | ملهي بن يحيى                  | 22 |

